

النَّصْرُ مِنْ رَبِّكَ فِي الْجَهَادِ الْأَكْبَرِ

تألِيفُ

الشَّيْخِ الْعَلَمِيِّ الْمَدْحُودِ

فَوزِي بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَمِيدِ الْعَطْمَانِيِّ

حَفَظَ اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ

85

سَلِسْلَةُ
مِنْ شِعَارِ أَهْلِ الْخَدِيثِ

وَهُوَ:

الْجَهَادُ فِي تَعْلِيمِ السُّنْنِ الصَّحِيحَةِ؛ لِأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَتَشْرِيفِ الْعِلْمِ النَّافِعِ فِيهَا، عَنْ طَرِيقِ الْقُرْآنِ،
وَالسُّنْنَةِ، وَالْأَثَرِ، وَهَذَا هُوَ: «الْجَهَادُ الْأَكْبَرُ»، وَهَذَا الَّذِي لَا يَقُولُ بِهِ إِلَّا خَوَاصُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، مِنْ أُمَّةِ
الْإِجَابَةِ، وَهِيَ الطَّائِفَةُ الْمُنْصُورَةُ النَّاجِيَةُ.

وَهُوَ أَيْضًا:

الْجَهَادُ بِالْعِلْمِ لِأَهْلِ الضَّلَالَةِ مِنَ الْحُزْبِيَّةِ، وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ يَنْتَسِبُونَ إِلَى الدُّعَوَةِ، وَلَهُمْ أَغْرَاضٌ، وَمَارِبٌ،
وَمَصَالِحٌ، وَاهْوَاءً يَدْعُونَ إِلَيْهَا، وَيُرِيدُونَ تَحْقِيقَهَا عَلَى حِسَابِ الدِّينِ، وَتَشْوِيشُ أَفْكَارِ الشَّبَابِ
الْمُسْكِنِ بِاسْمِ الدُّعَوَةِ، وَالْجَهَادِ، وَالْأَعْمَالِ الْخَيْرِيَّةِ وَالْغُيْرَةِ عَلَى الدِّينِ، وَتَنْهِيَرُهُمْ عَنْ مُجْتَمِعِهِمْ،
وَعَنْ وُلَاةِ أُمُورِهِمْ، وَعَنْ عُلَمَائِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ!

النَّصْرُ الْمُؤْزَرُ
فِي
الْجَهَادِ الْأَكْبَرِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

٢٠٢٣ هـ ١٤٤٥



مكتبة
أهـلـ الـ حـدـيـثـ

ملكة البحرين - قلالي

التويتـر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

الْنَّصْرُ مِنْ رَبِّكَ
فِي الْأَكْبَرِ

تألِيفُ

الشِّيْخِ الْعَلَمِيِّ الْمُحَدِّثِ

فَوْقَرِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَمِيدِيِّ الْأَكْبَرِ

حَفَظَ اللَّهُ وَرَعَاهُ

85

سَلِسْلَةُ
مِنْ شِعَارِ أَهْلِ الْخَدِيدِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَتْوَى

العَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانَ فِي أَنَّهُ: لَا بُدَّ مِنْ مُجَاهَدَةِ الْعَدُوِّ الدَّاخِلِيِّ أَوْلًا، قَبْلَ الْعَدُوِّ الْخَارِجِيِّ؛ لِلنَّصْرِ الْمُؤْزَرِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ: بِالتَّصْفِيَةِ الشَّامِلَةِ؛ لِأَهْلِ الْبَيْعِ وَالْأَهْوَاءِ: بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِمْ فِي الدُّولِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

❖ وَيَذَلِّكَ تَرْوُلُ الْفَتَنِ مِنَ الْبُلْدَانِ، وَيَسْقُطُ الْعَدُوِّ الْخَارِجِيِّ؛ لِأَنَّ الْأَعْدَاءَ يَدْخُلُونَ عَلَى الْبُلْدَانِ، عَنْ طَرِيقِ الْمُبْتَدِعَةِ الْضُّلُالِ، فَيَتَعَاوَنُونَ مَعَهُمْ؛ لِإِسْقاطِ الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ: خَوْنَةُ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، وَمَعَ هَذَا الْخَرْزِيِّ، يَرْعَمُونَ أَنَّهُمْ: ضِدُّ الْأَعْدَاءِ فِي الْخَارِجِ!

قَالَ الْعَلَّامُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانَ حَفَظَهُ اللَّهُ؛ عَنْ مُجَاهَدَةِ الْمُبْتَدِعَةِ:

(الْحَقُّ لَا بُدَّ أَنْ يُبَيَّنَ وَلَا بُدَّ أَنْ يُوَضَّحَ).

* وَكَيْفَ نَعْمَلُ وَنَشْتَغِلُ بِالْعَدُوِّ الْخَارِجِيِّ، وَنَتْرُكَ الْعَدُوِّ الدَّاخِلِيِّ، وَهَذَا لَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَصَرَّرَ الْإِسْلَامُ، وَهُنَاكَ: أَعْدَاءُ مِنَ الدَّاخِلِ.

قَالَ تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قاتلُوا الَّذِينَ يَلُونُكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيْكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ» [التَّوْبَةُ: ١٢٣].

وَقَالَ تَعَالَى: «وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ» [الشُّعْرَاءُ: ٢١٤].

* لَا بُدَّ مِنَ الْبِدَاءَةِ بِالْقَرِيبِ قَبْلَ الْبَعِيدِ! ^(١)). اهـ

(١) «التوَاصُلُ الْمَرْئِيُّ»، يُعْنِوَنِ: «النَّصْرُ يَأْتِي بِإِطَاحَةِ الْعَدُوِّ الدَّاخِلِيِّ، قَبْلَ الْعَدُوِّ الْخَارِجِيِّ»، لِلشَّيْخِ الْفَوْزَانِ، فِي سَنَةِ: ١٤٤٥ هـ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَصْفٌ وَقَضْمٌ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى

جَهَادِ أَهْلِ الْحَدِيثِ؛ لِلْمُخَالِفِينَ: لِلشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ؛ بِالْقُرْآنِ، وَالسُّنْنَةِ، وَالنَّاثَارِ

عَنِ الْإِمَامِ أَبِي إِسْمَاعِيلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَنْصَارِيِّ الْهَرَوِيِّ حَمَلَهُ اللَّهُ فَقَالَ؛ بِهَرَاءَ: (عُرِضْتُ عَلَى السَّيِّفِ خَمْسَ مَرَاتٍ، لَا يُقَالُ لِي: ارْجِعْ عَنْ مَذْهِبِكَ، لَكِنْ يُقَالُ لِي: اسْكُتْ عَمَّنْ خَالَقَكَ، فَأَقُولُ: لَا أَسْكُتُ).

أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِيرٍ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْمَتُّورِ مِنَ الْحِكَائِاتِ» (ص ٣٨٩)،
وَالذَّهَبِيُّ فِي «سِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» تَعْلِيقًا (ج ١٨ ص ٥٠٩)، وَفِي «تَذْكِرَةِ الْحُفَاظِ»
تَعْلِيقًا (ج ٣ ص ١١٨٤)، وَابْنُ رَجَبٍ فِي «ذِيْلِ طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج ١ ص ٥٣ وَ ٥٤)
مِنْ طَرِيقِ ابْنِ طَاهِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْإِمَامَ أَبَا إِسْمَاعِيلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ الْأَنْصَارِيِّ
بِهَرَاءَ يَقُولُ: فَذَكَرُهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ.

وَذَكَرُهُ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي «الْأَدَابِ الشَّرْعِيَّةِ» (ج ١ ص ٢٢٧).

(١) يَعْنِي: وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ مِنْ قَوْمِكَ الْأَفْرِيْنَ إِلَيْكَ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَصْفٌ وَخَسْفٌ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى

أَسْبَابِ

إِمَامَةِ الْإِمَامِ مَالِكٍ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، مِنْهَا: أَنَّهُ كَانَ يَتَقَدَّمُ الرِّجَالَ

الْمُخَالِفِينَ؛ لِلشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ!

ذَكْرُ الْحَافِظِ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: أَسْبَابِ إِمَامَةِ الْإِمَامِ مَالِكٍ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي الدِّينِ،
فَقَالَ فِي «التَّمَهِيدِ» (ج ١ ص ٦٥): (مَعْلُومٌ أَنَّ مَالِكًا: كَانَ مِنْ أَشَدِ النَّاسِ تَرْكَ لِشُذُوذِ
الْعِلْمِ)، وَأَشَدُهُمُ اتِّقَادًا لِلرِّجَالِ^(١)، وَأَقْلَهُمْ تَكْلُفًا، وَأَتَقْنَهُمْ حِفْظًا؛ فَلِذَلِكَ صَارَ
إِمَاماً! اهـ



(١) الشَّاذُ فِي الْعِلْمِ: هُوَ الْعِلْمُ الَّذِي لَا يُعْتَمِدُ عَلَيْهِ فِي الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ، فَهَذَا هُوَ الشَّاذُ مِنَ الْعِلْمِ، كَـ«سِيَاسَةُ الْحِرْبِيْنَ»، وَمَا يُسَمَّى: «بِتَجْبِيدِ الْخَطَابِ الإِسْلَامِيِّ» الْمَزْعُومُ الْآنَ، وَالْاِعْتِدَالِ الْمُفْرِطِ» الْمَزْعُومُ فِي هَذَا الْوَقْتِ، وَالْمُتَأْوِي بِالْخِتَالِ فِي الْعُلَمَاءِ: «الْخِتَالُ الْعُلَمَاءَ عَلَى قَوْلَيْنِ!، وَالْخِتَالُ الْفُقَهَاءِ!»، يَدُونَ تَرْجِيحَ القُولِ الصَّحِيحِ مَعَ ذِكْرِ الدَّلِيلِ!، فَقَالَبُ فَنَاؤِي الْجَمَاعَاتِ الْحِرْبِيَّةِ يُجَمِّعُ أَنْوَاعِهِمْ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، وَكَبَلَهُ الْإِعْقَادُاتُ الْبَاطِلَةُ كَـ«اعْتِقادُ الْأَكْسَاعِرَةِ، وَالصُّوفِيَّةِ»، وَ«الْأَفْكَارِ الدَّاعِيَةِ الْحِرْبِيَّةِ»، وَ«ذِكْرِ الْأَحَادِيثِ الْضَّعِيفَةِ»، وَ«الْإِفْتَاءِ فِي الْحُرُوبِ السِّيَاسِيَّةِ الْغَوَّائِيَّةِ»، وَعِيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْعُلُومِ الشَّاذَةِ.

(٢) فَشَرُّ الرِّجَالِ فِي الشَّرِيعَةِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُسْتَطِعَ الرَّدُّ عَلَى الْمُخَالِفِ، لَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ أُصُولِ دِينِنَا الْحَنِيفِ، فَهَذَا إِلَمَامُ مَالِكٍ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: صَارَ إِمَاماً فِي الشَّرِيعَةِ بِإِتْقَاءِهِ لِلرِّجَالِ الْمُخَالِفِينَ فِي الْفُرُوعِ وَالْأُصُولِ! غَيْرَهُ مِنْهُ، وَفَاغَ عَنِ الدِّينِ الإِسْلَامِيِّ. قُلْتُ: فَأَيْنَ الْقَوْمُ مِنْ أُصُولِ إِلَمَامِ مَالِكٍ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ هَذِهِ، فَهُمْ فِي وَادٍ، وَهُوَ فِي وَادٍ آخَرَ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مَنِ اعْتَصَمَ بِالْجَهَادِ الْأَكْبَرِ نَجَا
الْمُقْدَمَةُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي كُلِّ رَمَانٍ فَتْرَةً مِنَ الرُّسُلِ، بَقَائِمًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَدْعُونَ
مَنْ ضَلَّ إِلَى الْهُدَى، وَيَصْبِرُونَ مِنْهُمْ عَلَى الْأَذَى، يُحْيِيُونَ بِكِتَابِ اللَّهِ الْمَوْتَى،
وَيُبَصِّرُونَ بِنُورِ اللَّهِ أَهْلَ الْعَمَى، فَكُمْ مِنْ قَتِيلٍ لِإِبْلِيسِ قَدْ أَحْيَهُ، وَكُمْ مِنْ ضَالٍّ تَاهَ قَدْ
هَدَوْهُ، فَمَا أَحْسَنَ أَثْرَهُمْ عَلَى النَّاسِ، وَأَفْبَحَ أَثْرَ النَّاسِ عَلَيْهِمْ.

* يَنْفُونَ عَنْ كِتَابِ اللَّهِ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ، وَاتِّحَادَ الْمُبْطَلِينَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ،
الَّذِينَ عَقَدُوا أَلْوَيَةَ الْبِدْعَةِ، وَأَطْلَقُوا عِنَانَ الْفِتْنَةِ، فَهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِي الْكِتَابِ^(١)،

(١) فَهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِي الْكِتَابِ: يَتَضَمَّنُ الْإِخْتِلَافَ الْمَدْمُومَ الْمَذْكُورَ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي
الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ» [البَقْرَةُ: ١٧٦].

* وَأَمَّا الْإِخْتِلَافُ الْمَذْكُورُ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَلَّنَا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَمَ اللَّهَ وَرَفَعَ
بَعْضُهُمْ دَرَجَاتٍ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرِيمَ الْبَيْنَاتَ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدْسِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا افْتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ
بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيْنَاتُ وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فِيمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ» [الْبَقْرَةُ: ٢٥٣].

فُلِتُ: فَهَذَا الْإِخْتِلَافُ يُحْمَدُ فِيهِ الْمُؤْمِنُونَ، وَيُدَمَّرُ فِيهِ الْكَافِرُونَ، وَأَمَّا الْإِخْتِلَافُ فِي الْكِتَابِ، الدَّمَمُ يُدَمَّرُ فِيهِ
الْمُخْتَلِفُونَ كُلُّهُمْ، فَمِثْلُ أَنْ يُؤْمِنَ هَؤُلَاءِ بِعَضٍ دُونَ بَعْضٍ، وَهَؤُلَاءِ بِعَضٍ دُونَ بَعْضٍ، كَاخْتِلَافِ الْيَهُودِ
وَالنَّصَارَى، وَكَاخْتِلَافِ الْجَمَاعَاتِ الْجُزْبَيَّةِ، وَهَذَا هُوَ الْإِخْتِلَافُ الْمَذْكُورُ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَا يَرَوْنَ
مُخْتَلِفِينَ» [هُودٌ: ١١٨]، فَهُمْ مُخَالِفُونَ لِلْكِتَابِ، فَإِنَّ كُلَّا مِنْهُمْ يُخَالِفُ الْكِتَابَ.

مُخَالِفُونَ لِلْكِتَابِ، مُجْمِعُونَ عَلَىٰ مُخَالَفَةِ الْكِتَابِ، يَقُولُونَ عَلَىٰ اللَّهِ، وَفِي اللَّهِ، وَفِي
كِتَابِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، يَتَكَلَّمُونَ بِالْمُتَشَابِهِ مِنَ الْكَلَامِ، وَيَخْدُعُونَ جُهَالَ النَّاسِ بِمَا
يُسَبِّهُونَ عَلَيْهِمْ، فَعَوْذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمُضِلِّينَ.^(١)

أَمَّا بَعْدُ،

إِنَّ فَهْمَ «الْجَهَادِ الْأَكْبَرِ» أَمْرٌ فِي غَایَةِ الْأَہمِیَّةِ؛ لِأَنَّهُ مُرْتَبِطٌ بِتَحْقِيقِ الْعِدْلِ لِشَهَادَةِ
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ، وَذَلِكَ أَنَّ تَحْقِيقَهَا لَا يَحْصُلُ بِمُجَرَّدِ النُّطُقِ
بِاللُّسُانِ، بَلْ بِالْقِيَامِ بِمَا تَضَمَّنَتْ تِلْكَ الشَّهَادَةُ، وَارْتَكَزَتْ عَلَيْهِ مِنْ شُرُوطٍ، وَمَعْرِفَةٍ
حَقِيقَةِ مَعْنَاهَا مِنَ الْكِتَابِ، وَالسُّنْنَةِ، وَالآثَارِ.^(٢)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَیْمِيَّةَ حَوْلَهُ فِي «الْفَتاوَىٰ» (ج ١٠ ص ١٥): (وَلَهُذَا كَانَ
رَأْسُ الْإِسْلَامِ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَهِيَ مُتَضَمِّنَةٌ عِبَادَةَ اللَّهِ وَحْدَهُ، وَتَرْكُ عِبَادَةِ مَا
سِوَاهُ، وَهُوَ الْإِسْلَامُ الْعَامُ الَّذِي لَا يَقْبُلُ اللَّهُ مِنَ الْأَوَّلِينَ، وَالْآخَرِينَ دِينًا سِوَاهُ). اهـ
وَقَالَ الْعَلَّامُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوَازَانَ الْفَوَارِزَانُ حَفْظُهُ اللَّهُ فِي «عَقِيلَةِ التَّوْحِيدِ»
(ص ٥١): (وَمَعْنَى: شَهَادَةً أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ: هُوَ الْاعْتَرَافُ بِاَطِنَّا، وَظَاهِرًا؛ أَنَّهُ

وَانْظُرْ: «بَيَانَ تَلْبِيسِ الْجَهَمِيَّةِ» لِابْنِ تَیْمِيَّةَ (ج ٢ ص ٣٠١)، وَ«دَرْءُ التَّعَارُضِ» لَهُ (ج ٥ ص ٢٨٤)،
وَ«الصَّوَاعِقُ الْمُرْسَلَةُ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٣ ص ٩٢٩).

(١) انْظُرْ: «الرَّدُّ عَلَى الزَّادِفَةِ وَالْجَهَمِيَّةِ» لِإِلَمَامِ أَحْمَدَ (ص ١٧٠).

(٢) وَانْظُرْ: «الْفَتاوَىٰ» لِابْنِ تَیْمِيَّةَ (ج ١ ص ١٥٤ ح ٣١٠)، وَ(ج ٣ ص ٩٥)، وَ«اقْتِضَاءُ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» لَهُ (ص ٤٤٢).

عَبْدُ اللهِ، وَرَسُولُهُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَالْعَمَلُ بِمُقْتَضَى ذَلِكَ مِنْ طَاعَتِهِ فِيمَا أَمْرَ، وَتَصْدِيقُهُ فِيمَا أَخْبَرَ، وَاجْتِنَابُ مَا نَهَى عَنْهُ وَزَجَرُ، وَأَلَا يُعْبُدَ اللَّهُ إِلَّا بِمَا شَرَعَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَیْمِيَّةَ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتاوَىٰ» (ج١٠ ص٣٦٢): (فَمَنْ بَنَى الْكَلَامَ فِي الْعِلْمِ: الْأَصْوُلُ، وَالْفُرُوعُ عَلَى الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةُ، وَالْأَثَارُ الْمَأْثُورَةُ عَنِ السَّابِقِينَ، فَقَدْ أَصَابَ طَرِيقَ النُّبُوَّةِ).

* وَكَذَلِكَ مَنْ بَنَى الْإِرَادَةَ، وَالْعِبَادَةَ، وَالْعَمَلَ، وَالسَّمَاعُ الْمُتَعَلَّقُ بِأَصْوُلِ الْأَعْمَالِ، وَفُرُوعِهَا مِنْ الْأَحْوَالِ الْقَلْبِيَّةِ، وَالْأَعْمَالِ الْبَدَنِيَّةِ عَلَى الْإِيمَانِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْهَدِيَّ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَأَصْحَابُهُ، فَقَدْ أَصَابَ طَرِيقَ النُّبُوَّةِ، وَهَذِهِ طَرِيقُ ائمَّةِ الْهُدَى). اهـ

وَقَالَ الْعَالَمُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوَّازَانَ الْفَوَّازُ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص٤٢): (وَإِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَطْعَنُ عَلَى الْأَثَارِ وَلَا يَقْبِلُهَا، أَوْ يُنْكِرُ شَيْئًا مِنْ أَخْبَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَاتَّهِمْهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، لَأَنَّ مِنْ مَعْنَى شَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ: طَاعَتُهُ فِيمَا أَمْرَ، وَتَصْدِيقُهُ فِيمَا أَخْبَرَ، وَاجْتِنَابُ مَا نَهَى عَنْهُ وَزَجَرُ، وَأَلَا يُعْبُدَ اللَّهُ إِلَّا بِمَا شَرَعَ، هَذَا مَعْنَى: شَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؛ وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الْحَسْرُ: ٧٧]). اهـ

فُلْتُ: وَقَدْ التَّرَمَتُ فِي بَحْثِي هَذَا الْخِتَّاصَارِ، وَعَدَمِ التَّطْوِيلِ لِسُرْعَةِ فَهِمِ الْعِبَادِ «لِلْجَهَادِ الْأَكْبَرِ»، ثُمَّ تَطْبِيقُهُ فِي الْوَاقِعِ لِدَفْعِ الْمُعْتَدِينَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ أَعْدَاءِ الدِّينِ فِي الدَّاخِلِ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ؛ لِصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِصْلَاحِهِمْ فِي عَقَائِدِهِمْ، وَأَخْلَاقِهِمْ، وَجَمِيعِ شُوُرُونِهِمُ الدِّينِيَّةِ، وَالدُّنْيَاوِيَّةِ، وَفِي تَرْبِيَتِهِمُ الْعِلْمِيَّةِ، وَالْعَمَلِيَّةِ، وَهَذَا

النَّصْرُ الْمُؤْزَرُ فِي الْجِهَادِ الْأَكْبَرِ

النَّوْعُ هُوَ: «أَصْلُ الْجِهَادِ»، وَقَوَامُهُ، وَعَلَيْهِ يَتَسَسُّ، النَّوْعُ الثَّانِي: وَهُوَ الْجِهَادُ بِالسَّلَاحِ، وَدَفْعُ الْمُعْتَدِينَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ أَعْدَاءِ الدِّينِ فِي الْخَارِجِ مِنَ الْكُفَّارِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَاهُدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ﴾ [الْحَجُّ: ٧٨].
وَعَنِ الْإِمَامِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ قَالَ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَاهُدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ﴾ [الْحَجُّ: ٧٨]؛ قَالَ: (إِنَّ الْعَبْدَ لِيُجَاهِدُ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ،
وَمَا ضَرَبَ بِسَيْفٍ).

وَعَنِ الْإِمَامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ رَحْمَهُ اللَّهُ قَالَ: (هُوَ مُجَاهِدُهُ: النَّفْسُ وَالْهَوَى،
وَهُوَ: الْجِهَادُ الْأَكْبَرُ، وَهُوَ حَقُّ الْجِهَادِ).

وَقَالَ الْإِمَامُ مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٣٩): (فِي
قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَاهُدُوا فِي اللَّهِ﴾ [الْحَجُّ: ٧٨]؛ يَأْمُرُهُمْ بِالْعَمَلِ، ﴿حَقَّ جِهَادِهِ﴾ يَقُولُ:
اَعْمَلُوا اللَّهُ بِالْخَيْرِ حَقَّ عَمَلِهِ). اهـ

(١) أَكْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١١ ص ٢٣٤)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١٠ ص ٥٤٥)، وَابْنُ الْمُنْدِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١٠ ص ٥٤٥).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَورَدَهُ السُّلْطَانِيُّ فِي «الدُّرُّ الْمُشْوِرِ» (ج ١٠ ص ٥٤٥).
(٢) أَكْثَرُ صَحِيحٌ.

أَورَدَهُ التَّعْلَيْيُّ فِي «الْكَشْفِ وَالْبَيَانِ» (ج ٧ ص ٣٥)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «مَعَالِمِ التَّتَرَيْلِ» (ج ٥ ص ٤٠٢).

قُلْتُ: فَالْجِهَادُ الْأَكْبَرُ أَنْ تَعْمَلُوا بِالْحَقِّ: حَقٌّ عَمَلِهِ فِي الدِّينِ، فَيُطَاعُ: فَلَا

يُعْصَى^(١).

وَقَالَ تَعَالَى: «وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَذِيرًا (٥١) فَلَا تُطِعُ الْكَافِرِينَ وَجَاهَدُهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا» [الْفُرْقَانُ: ٥١ و ٥٢].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهمَا قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَجَاهَدُهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا» [الْفُرْقَانُ: ٥٢]؛ قَالَ: (بِالْقُرْآنِ). ^(٢)

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ رَحْمَهُ اللَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَجَاهَدُهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا» [الْفُرْقَانُ: ٥٢] قَالَ: (يُرِيدُ: الْإِسْلَامَ. وَقَرَأَ: «وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ» [التَّوْبَةُ: ٧٣] وَقَرَأَ: «وَلْيَحْدُوَا فِيْكُمْ غِلْظَةً» [التَّوْبَةُ: ١٢٣] وَقَالَ: هَذَا الْجِهَادُ الْكَبِيرُ).

وَعَنِ ابْنِ جَابِرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءَ الْخَرَاسَانِيَّ، عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: «وَلَقَدْ صَرَفْنَاهُ

(١) وَانْظُرْ: «حَامِعُ الْبَيَانِ» لِلْطَّبَرِيِّ (ج ١٦ ص ٦٤٠)، وَ«الدُّرُّ الْمَشْوُرُ» لِلسُّيوْطِيِّ (ج ١٠ ص ٥٤٥).

(٢) أَتَرْ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٧ ص ٤٧٠)، وَابْنُ الْمُنْدِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١١ ص ١٩١). وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيوْطِيُّ فِي «الدُّرُّ الْمَشْوُرِ» (ج ١١ ص ١٩١)، وَالشُّوكَانِيُّ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» (ج ٤ ص ٩٦)، وَابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٦ ص ١١٦). أَتَرْ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢٦٢٤٥)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١٢ ص ١٦٣). وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَوْرَدَهُ السُّيوْطِيُّ فِي «الدُّرُّ الْمَشْوُرِ» (ج ١١ ص ١٩١).

النَّصْرُ الْمُؤْزَرُ فِي الْجِهَادِ الْأَكْبَرِ

بَيْنَهُمْ لِيَذَّكَّرُوا» [الْفُرْقَانُ: ٥٠] قَالَ: الْقُرْآنُ أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ فِيهَا: «وَلَوْ شِئْنَا لَبَعْثَنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَذِيرًا فَلَا تُطِيعُ الْكَافِرِينَ وَجَاهَدُهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا» [الْفُرْقَانُ: ٥٢].^(١) وَقَالَ تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ» [التَّوْبَةُ: ٧٣].

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ قَالَ: لِقَوْمٍ جَاءُوا مِنَ الْغَزْوِ: (قَدْ حِتْمُ مِنَ الْجِهَادِ الْأَصْغَرِ؛ فَمَا فَعَلْتُمْ فِي الْجِهَادِ الْأَكْبَرِ؟) قَالُوا: وَمَا الْجِهَادُ الْأَكْبَرُ؟ قَالَ: جِهَادُ الْقَلْبِ.^(٢)

قُلْتُ: فَابْدأْ بِنَفْسِكَ فَجَاهْدُهَا، وَابْدأْ بِنَفْسِكَ فَاغْزُهَا!

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ حَمَلَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكْمَةِ» (ص ٢٨٩): (فَهَذَا الْجِهَادُ يَحْتَاجُ أَيْضًا إِلَى صَبْرٍ، فَمَنْ صَبَرَ عَلَى مُجَاهَدَةِ نَفْسِهِ، وَهَوَاهُ وَشَيْطَانُهُ، غَلَبَهُ وَحَصَلَ لَهُ النَّصْرُ وَالظَّفَرُ، وَمَلَكَ نَفْسَهُ، فَصَارَ عَزِيزًا مَلِكًا، وَمَنْ جَزَعَ وَلَمْ يَصْبِرْ عَلَى مُجَاهَدَةِ ذَلِكَ، غُلِبَ وَقُهِرَ وَأُسِرَ، وَصَارَ عَبْدًا ذَلِيلًا أَسِيرًا^(٣)، فِي يَدِي شَيْطَانِهِ وَهَوَاهُ). اهـ

(١) أَكْثَرُ صَحِيقٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١٢ ص ١٦٢)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٩ ص ١٥).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيقٌ.

وَأَوْرَدَهُ السُّبُوطِيُّ فِي «الدُّرُّ الْمُنْثُورِ» (ج ١١ ص ١٩١).

(٢) نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكْمَةِ» (ص ٢٨٩).

(٣) وَهَذِهِ حَالٌ: الْمُبْتَدِعَةِ مَعَ أَنفُسِهِمْ فِي ضَعْفٍ، وَدُلُّ إِلَى أَنْ يَهْلِكُوهُ فِي قُبُورِهِمْ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزُّمُرُ: ١٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ (١٥٥) الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ (١٥٦) أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَواتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ [البَقْرَةُ: ١٥٥ و ١٥٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا (٢) وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطَّلاقُ: ٢ و ٣].

وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ الْخَطَايا وَالْذَّنُوبَ).

حَدِيثُ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٣٨ و ٣٨٧)، وَالترمذِيُّ فِي «سُنْنَةِ» (١٧١٥)، وَابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الزُّهْدِ» (٨٢٦)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (ص ٨١)، وَفِي «الرَّقَائِقِ» (ج ٢ ص ٤٧٩)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٠ ص ٤٨٤)، وَ(ج ١١ ص ٢٠٣)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٨ ص ٣٠٩)، وَالحاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ٥٤)، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفِيَّانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ١ ص ٣٤١ و ٣٤٢)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «شُعُبِ الإِيمَانِ» (١١٢٣)، وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ فِي «فُتوحِ مِصْرَ» (ص ٢٧٧)، وَالبَغْوَيُّ فِي «شَرْحِ السُّنْنَةِ» (١٤)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنْنَةِ» (٤) (٣٩٣٤)، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (ج ٢ ص ٦٠١)، وَابْنُ مَنْدَهَ فِي «الإِيمَانِ» (ج ١ ص ٤٥٢)، وَالقُضَاعِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّهَابِ» (ج ١ ص ١٠٩)،

وَأَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ عَلَى تَارِكِ الْمَحَاجَةِ» (ج ٢ ص ١٦٧)، وَالبَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٧٥٢) مِنْ طَرِيقِ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ، وَرِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَانِئِ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مَالِكِ الْجَنْبِيِّ: قَالَ حَدَّثَنِي فَضَالَةُ بْنُ عَبْيَدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنْدُهُ حَسَنٌ، مِنْ أَجْلِ حُمَيْدِ بْنِ هَانِئِ الْخَوْلَانِيِّ، وَهُوَ صَدُوقٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي «الْكَاشِفِ» (ج ١ ص ٢٥٨): «ثَقَةٌ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ج ٩ ص ١١٨): «صَدُوقٌ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج ٦ ص ٩): «ثَقَةٌ: يُحْتَجُ بِهِ، عِنْدَ مُسْلِمٍ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْاِسْتِغْنَاءِ» (ج ٢ ص ٥٠٣): «هُوَ عِنْدَهُمْ: صَالِحٌ الْحَدِيثِ، لَا بَأْسَ بِهِ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ج ٩٥): «لَا بَأْسَ بِهِ، ثَقَةٌ».

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٤ ص ١٤٩)؛ فِي التَّابِعِينَ.

وَقَالَ التَّرمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٢ ص ٩٠): «وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثَقَاتٌ».

وَقَالَ الْبُوَصِيرِيُّ فِي «مِصْبَاحُ الرُّجَاجَةِ» (ق ٤ / ٢٤٤ / ط): «هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ».

وَقَالَ ابْنُ تَيْمَيَّةَ فِي «الْفَتاوَىِّ» (ج ٧ ص ٧): «وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ».

وَقَالَ الْمُنَاوِيُّ فِي «الْتَّيِسِيرِ» (ج ٢ ص ٤٥٤): «وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ». قَالَ الْمُنَاوِيُّ فِي «فَيْضِ الْقَدِيرِ» (ج ٦ ص ٢٦٢): «قَالَ الْعَلَائِيُّ: حَدِيثُ حَسَنٌ». وَأَوْرَدُهُ الْهَيْشَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٣ ص ٢٦٨); ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ الْبَرَّارُ وَالطَّبرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، بِاِخْتِصَارٍ: وَرِجَالُ الْبَزَارِ ثَقَاتٌ». وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرُّ الْمُشْتُورِ» (ج ١٠ ص ٥٤٥). وَأَوْرَدُهُ الْهَيْشَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ١ ص ٥٦); ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ الطَّبرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ».

وَمَعْنَاهُ: يُجَاهِدُ نَفْسَهُ بِالظَّاعَةِ، وَيُجَاهِدُ نَفْسَهُ بِتَرْكِ الْمَعْصِيَّةِ، وَيُجَاهِدُ شَيْطَانَهُ عَنِ إِصْلَالِهِ، وَيُجَاهِدُ فِي اللَّهِ بِتَعْلِيمِ الْعِلْمِ النَّافِعِ، وَبِنَسْرِهِ بَيْنَ الْأَمَمِ، وَيُجَاهِدُ بِالدَّعْوَةِ إِلَى نَسْرِ السُّنْنِ الصَّحِيحَةِ الْوَاضِحَةِ، وَيُجَاهِدُ نَفْسَهُ بِتَرْكِ الْبَدْعِ، وَعَدَمِ الْجُلوسِ مَعَ أَهْلِ الْبَدْعِ، وَيُجَاهِدُ نَفْسَهُ بِتَرْكِ الْبَاطِلِ، وَأَهْلِهِ.^(١)

قُلْتُ: وَعَلَى هَذَا الْأَسَاسِ، وَمِنْ هَذَا الْمُنْطَلِقِ، يَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ، وَحَمْلَتُهُ، وَطَبَّتُهُ أَنْ يُشَكُُوا الْأَمَمَ شِيَّاً، وَشَبَابًا عَلَى هَذَا النَّهْجِ الرَّشِيدِ، وَالْمَنْهَاجِ السَّدِيدِ، وَأَنْ يَكُونَ هَذَا دَأْبُهُمْ، وَدِيْدَنَهُمْ، لِقَمْعِ الْأَعْدَاءِ فِي الْخَارِجِ وَالْدَّاخِلِ، اللَّهُمَّ سَدِّدْ سَدِّدْ.

(١) وَانْظُرْ: «الْكَشْفَ وَالْبَيَانَ» لِلشَّعْلَبِيِّ (ج ٧ ص ٣٥)، وَ«مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغْوَيِّ (ج ٥ ص ٤٢)، وَ«فَسِيرِ الْقُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ١١ ص ٢٣٤ وَ٢٣٥)، وَ«تَقْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِمُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ (ج ٣ ص ١٣٩)، وَ«الدُّرُّ الْمُشْتُورِ» لِلسُّيُوطِيِّ (ج ١٠ ص ٥٤٥)، وَ«جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ص ٢٨٩)، وَ«شَرْحِ الْقَصِيْدَةِ التُّونِيَّةِ» لِلْهَرَّاسِ (ج ١٢)، وَ«جَلَاءِ الْأَفْهَامِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ص ٤١٥)، وَ«مِفتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ» لَهُ (ج ١ ص ٢١٧)، وَ«نَفْضِ الْمَنْطِقِ» لِابْنِ تَيْبَيَّةَ (ص ١٢).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الْوَصِيَّةِ الْكُبْرَى» (ص ٢٣)؛ عَنْ تَوْسُطِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالسُّنْنَةِ: (وَهُمْ كَذَلِكَ فِي سَائِرِ أَبْوَابِ السُّنْنَةِ، هُمْ وَسَطُّ؛ لَا نَهُمْ مُتَمَسِّكُونَ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَسُنْنَةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارِ، وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ أَجْمَعِينَ). اهـ

وَأَخِيرًا: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ الْقَدِيرَ، أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْكِتَابِ الْأُمَّةَ، وَأَنْ يَكْتُبَ لَنَا الْأَجْرَ، وَلَهُ الْحَمْدُ سُبْحَانَهُ فِي الْأُولَى وَالآخِرَةِ.

كَتَبَهُ

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثْرِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبُّ أَعْنَى
الْبَيْتِ أَحَدٌ

أَيُّهَا الْمُسْلِمُ الْكَرِيمُ: إِذَا رَأَيْتَ مَقَالَاتِ الْحِزْبِيِّ الْبَالِيَّةَ، لَا تَهْتَرُّ مِنْ نَقْدِهِ وَأَثْبُتْ
عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ بِفَهْمِ سَلْفِ الْأُمَّةِ.

* فَإِنَّهُ عَجُولٌ جَهُولٌ، وَهُوَ خَفِيفٌ دَفِيفٌ^(١)، وَرَكِيلٌ سَخِيفٌ، وَخَفِيفُ
الرَّكَانِ^(٢)، وَضَعِيفُ الرَّازَانِ، مُنْحَلٌ الْعِقِيدَةِ، مُخْتَلٌ الْمَكِيدَةِ، ضَعِيفُ الْبُنْيَانِ، قَلِيلُ
الرُّجُحَانِ، يَبْيَنُ النُّقْصَانِ... لَا تَرِيدهُ الْمَوْعِظَةُ إِلَّا خَسَارًا، وَلَا تُفِيدُهُ النَّصِيحَةُ إِلَّا
إِصْرَارًا... إِنْ دَارَيْتَهُ فَارَ، وَإِنْ حَرَكَتَهُ طَارَ... عَقْلُهُ طَائِشٌ كَالسَّرَّابِ، وَتَحْسُبُهُ قَاعِدًا
كَالْجَبَلِ^(٣) وَهُوَ يَمْرُّ مَرَ السَّحَابِ، جَهْلُهُ شَدِيدٌ، وَجُنُونُهُ حَدِيدٌ، طَيْشُهُ عَتِيدٌ، وَشَيْطَانُهُ
مَرِيدٌ... كَثِيرُ الْغَدْرِ، وَضَيْقُ الصَّدْرِ... قَدْ فَارَقَ الْحَيَاةَ، وَحَالَفَ الْبَذَاءَ... وَيُسَيِّئُ
الْمَقَالَ، وَيُجَالِسُ الْأَنْذَالَ.



(١) الدَّفِيفُ: الدِّيبُ.

(٢) الرَّكَانُ: الْوَقَارُ.

(٣) إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَرَى الْجَبَلَ تَحْسِبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَ السَّحَابِ﴾ [النَّمُولُ: ٨٨].
قُلْتُ: فَلَا تَغْنِرِ بِهِ فَإِنَّهُ خَاوٍ عَلَى عَرْشِهِ؛ اللَّهُمَّ غَفِرًا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسْرِرْ

ذَكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى عَظَمِ الْجِهَادِ بِالْبَيْانِ، وَهُوَ مِنَ الْجِهَادِ الْأَكْبَرِ، بِهِ يُحرَقُ اللَّهُ تَعَالَى قُلُوبَ أَهْلِ الْكُفْرِ فِي الْخَارِجِ، وَقُلُوبَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ فِي الدَّاخِلِ، بَلْ بِهِ يَنْزَلُ الْأَمْنُ وَالْأَمَانُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْأُوْطَانِ، وَبِهِ يَأْتِي النَّصْرُ لِلْبَلْدَانِ

اعْلَمْ رَحْمَكَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَّ مُحَارَبَةَ أَهْلِ الضَّلَالِ فِي الْخَارِجِ وَالدَّاخِلِ مِنْ أَعْظَمِ الْقُرْبَاتِ فِي الدِّينِ، بَلْ ذَلِكَ مِنْ «الْجِهَادِ الْكَبِيرِ» فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَكُونُ بِأَمْرِ مِنْ: الْأَوَّلُ: بِالسَّلَاحِ وَالسَّنَانِ، وَهَذَا خَاصٌ بِالْجَيْشِ، وَالشُّرْطَةُ فَقَطُ، لِأَنَّهُمْ تَحْتَ أَمْرِ الْحَاكِمِ، فَلَا يَرْفَعُوا سِلَاحًا، وَلَا قُوَّةً إِلَّا بِأَمْرِهِ، وَهَذَا مِنْ «الْجِهَادِ» فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

الثَّانِي: بِالْحُجَّةِ وَالْبَيْانِ^(١)، وَهَذَا عَامٌ لِلْجَمِيعِ مِمَّنْ عِنْدُهُ عِلْمٌ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنْنَةِ، وَالآثَارِ، وَهَذَا هُوَ «الْجِهَادُ الْأَكْبَرُ»!، وَهُوَ أَسَاسُ: النَّوْعِ الْأَوَّلِ.

قُلْتُ: فَإِنْ فَعَلَ النَّاسُ ذَلِكَ حَمَى اللَّهُ تَعَالَى الْبَلَدَ مِنْ كَيْدِ أَهْلِ الْكُفْرِ فِي الْخَارِجِ، وَكَيْدِ أَهْلِ الضَّلَالِ فِي الدَّاخِلِ، لِأَنَّ هَذَا الدِّفاعُ هُوَ حِمَايَةُ الْمُسْلِمِينَ، وَبِلْدَانِهِمْ، وَمَحَلٌ عِبَادَتِهِمْ لِلَّهِ تَعَالَى^(٢)، فَافْهَمُوهُمْ لِهَذَا تَرْشِدًا.

(١) قُلْتُ: وَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ الدِّفاعُ عَنْ وَلَيِّ الْوَطَنِ فِي الْبِلَادِ.

(٢) قُلْتُ: لِذَلِكَ فَهَذَا الدِّفاعُ مِنْ «الْجِهَادِ» فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ» [الأَعْرَاف: ١٨٧].

(٣) قُلْتُ: لِذَلِكَ وَجَبَ التَّعَاوُنُ فِي مُحَارَبَةِ أَهْلِ الضَّلَالِ فِي الْبَلَدِ.

قُلْتُ: فَهَذَا هُوَ «جِهَادُ النَّبِيِّ ﷺ»، وَصَحَابَتِهِ الْكَرَامُ: لِأَهْلِ الصَّلَالَةِ، فَأَنْقَذَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِمُ النَّاسَ مِنَ الصَّالِلِ الْمُبِينِ، وَمِنَ الشُّرُكِ وَالْكُفَّارِ، إِلَى الإِيمَانِ وَالتَّوْحِيدِ فِي الدِّينِ.

«فِي جِهَادِ النَّبِيِّ ﷺ»، وَأَصْحَابِهِ ﷺ؛ لِأَهْلِ الصَّلَالَةِ أَعْظَمُ «الْجِهَادِ»؛ فَصَبَرُوا وَبَذَلُوا أَمْوَالَهُمْ وَأَنفُسَهُمْ، بَلْ جَاهَدُوا أَقْرَبَ النَّاسِ لَهُمْ؛ لِأَجْلِ إِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

قُلْتُ: وَمَيْدَانُ الْجِهَادِ مِنْ أَوْسَعِ مَيَادِينِ التَّرَبِيَّةِ الْعِلْمِيَّةِ:

فَالصَّحَابَةُ الْكَرَامُ شَارَكُوا النَّبِيِّ ﷺ فِي كُلِّ مَيَادِينِ «الْجِهَادِ»، جِهَادُ النَّفْسِ، وَجِهَادُ الْمَالِ، وَجِهَادُ الدَّعْوَةِ، وَجِهَادُ الْعِلْمِ، فِي كُلِّ أَوْجُهِ الْخَيْرِ تَسَابَقُوا، وَبَعْدَ أَنْ فَازُوا، وَنَالُوا مَرْتَبَةَ الرَّضَى.

قُلْتُ: فَالْحَذَرُ الْحَذَرُ أَنْ يَصُدَّكَ جَاهِلٌ عَنِ «الْجِهَادِ الْأَكْبَرِ»، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْذَّهْلِيُّ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ يَحْيَى يَقُولُ: (الذُّبُّ عَنِ السُّنَّةِ أَفْضَلُ مِنَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ).

قَالَ مُحَمَّدٌ: قُلْتُ لِيَحْيَى: الرَّجُلُ يُنْفِقُ مَالَهُ، وَيُتَعَبُ نَفْسَهُ، وَيُجَاهِدُ، فَهَذَا أَفْضَلُ

مِنْهُ؟! قَالَ: نَعَمْ؛ بِكَثِيرٍ). ^(١)

* وَعَلَى هَذَا مَضَى أَئْمَاتُنَا، فَيَرَوْنَ أَنَّ «جِهَادَ» الْمُبَتَدِعَةِ هُوَ الْأَصْلُ، وَ«جِهَادُ

فَالَّتِي تَعَالَى: «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ» [الْمَائِدَةُ: ٢٤].

(١) أَكْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِ الْكَلَامِ» (جَ ٤ ص٢٥٤) بِإِسْنَادٍ صَحِيقٍ.

الْكُفَّارِ، وَالْمُلْحِدِينَ هُوَ الْفَرْعُ عنْ ذَلِكَ الْأَصْلِ.^(١)

قَالَ الْعَالَمَةُ الشَّيْخُ السَّعْدِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «وُجُوبِ التَّعَاوُنِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ» (ص ٧):
 (الْجِهَادُ نَوْعَانِ: جِهَادٌ يُقصَدُ بِهِ صَالِحُ الْمُسْلِمِينَ، وَإِصْلَاحُهُمْ فِي عَقَائِدِهِمْ،
 وَأَخْلَاقِهِمْ، وَجَمِيعِ شُؤُونِهِمُ الدِّينِيَّةَ وَالدُّنْيَاوِيَّةَ، وَفِي تَرْبِيَتِهِمُ الْعِلْمِيَّةَ وَالْعَمَلِيَّةَ، وَهَذَا
 النَّوْعُ هُوَ أَصْلُ «الْجِهَادِ» وَقِوَامُهُ، وَعَلَيْهِ يَتَأسَّسُ.

النَّوْعُ الثَّانِي: وَهُوَ «جِهَادٌ» يُقصَدُ بِهِ دَفْعُ الْمُعْتَدِينَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ مِنَ
 الْكُفَّارِ، وَالْمُنَافِقِينَ، وَالْمُلْحِدِينَ، وَجَمِيعِ أَعْدَاءِ الدِّينِ وَمُقاوَمَتِهِمْ). اهـ
 قَالَ تَعَالَى: «وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ» [الْحَجُّ: ٧٨].

قَالَ الْإِمامُ سَبْطُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْجَلِيسِ الصَّالِحِ» (ص ١١٠):
 (وَ«الْجِهَادُ» خَمْسَةُ أَنْوَاعٍ... وَذَكَرَ مِنْهَا: وَ«جِهَادٌ» مَعَ أَصْحَابِ الْبَاطِلِ بِالْعِلْمِ
 وَالْحُجَّةِ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ»، وَقَوْلِهِ تَعَالَى:
 «وَجَادِلُهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ» [النَّحْلُ: ١٢٥]، يَعْنِي: بِالْحُجَّةِ). اهـ

قُلْتُ: فَنَقْدُ أَهْلِ الْبِدَعِ، وَأَهْلِ التَّحْزِيبِ، وَأَهْلِ التَّعَالِيمِ بِالْعِلْمِ وَالْحُجَّةِ مِنَ
 «الْجِهَادِ الْكَبِيرِ» فَتَأَمَّلُ، وَيَجِبُ عَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يُجَاهِدُهُمْ أَيْضًا بِالْمَنْعِ وَالْعُقوَبَةِ،
 وَغَيْرِ ذَلِكَ.

قُلْتُ: إِذَا، فَمُواجِهَةُ هَؤُلَاءِ حِمَايَةُ لِدِيَارِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَنْ تُغْتَالَ مِنْ تَحْتِهَا،
 «بِجِهَادِ الْمُنَافِقِينَ، وَالْحِزْبِيِّينَ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ الصُّفُوفَ لِوَادِاً».

(١) انْظُرْ: «رَجْرُ الْمُتَهَاجِنِ بِبَصَرِ قَاعِدَةَ الْمَعْدِرَةِ وَالْتَّعَاوُنِ» لِلْدُّكُورِ حَمَدِ الْعُثْمَانِ (ص ١٠٣).

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَا أَهْمُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [التَّوْبَةُ: ٧٣].

قَالَ الْعَالَمُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازِ حَفَّةُ اللَّهِ فِي «الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ» (ص ٢٥):
 (وَإِنَّمَا الْوَاجِبُ، وَالْمَشْرُوعُ هُوَ الْأَكْحَذُ بِمَا بَيْنَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي آيَةِ النَّحْلِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «اذْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ» [النَّحْلُ: ١٢٥]؛ إِلَّا إِذَا ظَهَرَ مِنَ الْمَدْعُوِّ
 الْعِنَادُ، وَالظُّلْمُ؛ فَلَا مَانِعَ مِنِ الْإِغْلَاظِ عَلَيْهِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ
 الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ» [التَّحْرِيرُ: ٩]؛ وَقَالَ تَعَالَى: «وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ
 الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ» [الْعِنكَبُوتُ: ٤٦]). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ حَفَّةُ اللَّهِ: (الْجِهَادُ بِالْحُجَّةِ وَاللُّسُانِ مُقَدَّمٌ عَلَى الْجِهَادِ
 بِالسَّيْفِ وَالسَّنَانِ). (١) اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ حَفَّةُ اللَّهِ فِي «مِفتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ» (ج ١ ص ٧٠): (فَقِوَامُ
 الدِّينِ بِالْعِلْمِ وَالْجِهَادِ، وَلِهَذَا كَانَ الْجِهَادُ ثَوْعِيْنِ:
 الْأَوَّلُ: جِهَادُ بِالْيَدِ وَالسَّنَانِ، وَهَذَا الْمُشَارِكُ فِيهِ كَثِيرٌ.

وَالثَّانِي: الْجِهَادُ بِالْحُجَّةِ وَالْبَيْانِ، وَهَذَا جِهَادُ الْخَاصَّةِ مِنْ أَتَّبَاعِ الرُّسُلِ، وَهُوَ
 جِهَادُ الْأَئْمَةِ، وَهُوَ أَفْضَلُ الْجِهَادِيْنَ لِعِظَمِ مَنْفَعَتِهِ، وَشِدَّةِ مُؤْنَتِهِ، وَكَثْرَةِ أَعْدَائِهِ. قَالَ
 تَعَالَى فِي سُورَةِ الْفُرْقَانِ، وَهِيَ مَكِيَّةٌ: «وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَذِيرًا (٥١) فَلَا
 تُطِعُ الْكَافِرِيْنَ وَجَاهِدُهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا» [الْفُرْقَانُ: ٥١ - ٥٢]. اهـ

(١) انْظُرْ: «شَرْحَ القَصِيْدَةِ النُّونِيَّةِ» لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ الْهَرَّاسِ (ج ١ ص ١٢).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: (لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ مَخَافَةً النَّاسِ أَنْ يَكَلِّمَ بِحَقٍّ، إِذَا عِلِّمَهُ).

قَالَ: أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: (فَمَا زَالَ بِنَا الْبَلَاءُ حَتَّى قَصَرْنَا).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ فِي «سُنْنَتِهِ» (جَ ٤ صِ ١٩)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنْنَتِهِ» (جَ ٢ صِ ١٣٢٨)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (جَ ٣ صِ ٤٤)، وَأَبُو نُعِيمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (جَ ٣ صِ ٩٨)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (جَ ١١ صِ ٣٤٦)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَالْحَدِيثُ صَحَّاحٌ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيقَةِ» (جَ ١ صِ ٣٢٢).

قَالَ الْعَالَمُ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي «الصَّحِيقَةِ» (جَ ١ صِ ٣٢٥): (وَفِي الْحَدِيثِ: النَّهَىُ الْمُؤَكَّدُ عَنْ كِتْمَانِ الْحَقِّ خَوْفًا مِنَ النَّاسِ، أَوْ طَمَعًا فِي الْمَعَاشِ، فَكُلُّ مَنْ كَتَمَهُ مَخَافَةً إِيَّاهُ بِنَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْإِيْدَاءِ، كَالضَّرْبِ وَالشَّتْمِ، وَقَطْعِ الرِّزْقِ، أَوْ مَخَافَةً عَدَمِ احْتِرَامِهِمْ إِيَّاهُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهُوَ دَاخِلٌ فِي النَّهَىِ، وَمُخَالِفٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَإِذَا كَانَ هَذَا حَالٌ مَنْ يَكْتُمُ الْحَقَّ وَهُوَ يَعْلَمُهُ، فَكَيْفَ يَكُونُ حَالٌ مَنْ لَا يُكْتَفِي بِذَلِكَ، بَلْ يَشَهُدُ بِالْبَاطِلِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْأَبْرِيَاءِ، وَيَتَهَمِّهُمْ فِي دِينِهِمْ وَعَقِيدَتِهِمْ، مُسَايِرَةً مِنْهُ لِلرَّعَاعِ، أَوْ مَخَافَةً أَنْ يَتَهَمُوهُ هُوَ أَيْضًا بِالْبَاطِلِ إِذَا لَمْ يُسَابِرُهُمْ عَلَى ضَلَالِهِمْ وَاتَّهَامِهِمْ. فَاللَّهُمَّ ثَبَّتْنَا عَلَى الْحَقِّ، وَإِذَا أَرَدْتَ بِعِبَادِكَ فِتْنَةً فَاقْبِضْنَا إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونِينَ). اهـ

وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعُمَرِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: (إِنَّ مِنْ غُفْلَتِكَ عَنْ نَفْسِكَ إِعْرَاضَكَ عَنِ اللَّهِ، بِأَنْ تَرَى مَا يُسْخِطُهُ فَتُبْجِأُوازُهُ، وَلَا تَأْمُرُ وَلَا تَهْمِي خَوْفًا مِمَّنْ لَا يَمْلِكُ لَكَ ضَرًّا

(١) وَلَا نَفْعًا).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَیْمیَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي «الصَّارِمُ الْمَسْلُولُ» (ج ٣ ص ٧٣٥): (إِنَّ الْمُحَارَبَةَ نَوْعَانِ: مُحَارَبَةُ بِالْيَدِ، وَمُحَارَبَةُ بِاللِّسَانِ، وَالْمُحَارَبَةُ بِاللِّسَانِ فِي بَابِ الدِّينِ قَدْ تَكُونُ أَنْكَى مِنْ الْمُحَارَبَةِ بِالْيَدِ). (٢) اهـ

وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ؛ لِحَسَانَ بْنِ ثَابِتٍ: (اهْجُوهُمْ، أَوْ هَاجِهِمْ، وَجِبْرِيلُ مَعَكَ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٦ ص ٣٥١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ١٩٣٣).

وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٦٥٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ١٩٣٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِهِ: (اللَّهُمَّ أَيْدِهِ بِرُوحِ الْقُدْسِ).

وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٠ ص ٦٥٢) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّهُ كَانَ

(١) أَثْرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ» (٥٠)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٨ ص ٢٨٤)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ» (ص ٤٥) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. وَذَكَرَهُ أَبُنُ الْجَوْزِيِّ فِي «صِفَةِ الصَّفْوَةِ» (ج ٢ ص ١٨١).

* وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعُمَرِيُّ: هَذَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَدَوِيُّ الْمَدَنِيُّ الْإِمَامُ الْقُدوَّةُ الزَّاهِدُ الْعَابِدُ. أُنْظُرُ: «السَّيِّرُ لِلَّذِهَبِيِّ» (ج ٨ ص ٣٧٣)، وَ«حِلْيَةُ الْأَوَّلِيَاءِ» لِأَبِي نُعَيْمٍ (ج ٨ ص ٢٨٣).

(٢) يَعْنِي: بِالْقُوَّةِ وَالسَّيْفِ.

* وَلِذَلِكَ: تَجِدُ أَهْلَ التَّحَزُّبِ بِجَمِيعِ أَنْواعِهِمْ يُحَارِبُونَ أَهْلَ السُّنَّةِ عَلَى مَا عِنْدَهُمْ مِنْ قُوَّةٍ فَيَقْشَلُونَ، وَأَهْلُ السُّنَّةِ يُحَارِبُونَ أَهْلَ التَّحَزُّبِ عَلَى مَا عِنْدَهُمْ مِنْ عِلْمٍ فَيَسْتَصْرُونَ، وَهَذَا ظَاهِرٌ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

بِلْفَظِ: (إِنَّ جِبْرِيلَ مَعَكَ مَا دُمْتَ تُنافِحُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ» مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، بِلْفَظِ: (اَهْجُوا قُرْبَيْشًا فَإِنَّهُ أَشَدُ عَلَيْهَا مِنْ رَشْقِ النَّبْلِ). (١)

قُلْتُ: فَأَهْلُ الْبَدَعِ فِي الدَّاخِلِ أَضَرُّ عَلَى الْإِسْلَامِ، مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ فِي الْخَارِجِ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الِّإِقْتَصَادِ فِي الْإِعْتِقَادِ» (ص ٢٢٢): (وَاعْلَمْ رَحْمَكَ اللَّهُ أَنَّ الْإِسْلَامَ، وَأَهْلَهُ أَتُوا مِنْ طَوَّافَ ثَلَاثَاتٍ: الْأُولَى: فَطَائِفَةٌ^(٢) رَدَتْ أَحَادِيثَ الصِّفَاتِ، وَكَذَّبُوا رُوَايَاتَهَا، فَهُؤُلَاءِ أَشَدُ ضَرَرًا عَلَى الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ مِنَ الْكُفَّارِ.

الثَّانِيَةُ: وَأُخْرَى^(٣) قَالُوا بِصِحَّتِهَا وَقُبُولِهَا، ثُمَّ تَأَوَّلُوهَا، فَهُؤُلَاءِ أَعْظَمُ ضَرَرًا مِنَ الطَّائِفَةِ الْأُولَى.

الثَّالِثَةُ: جَانَبُوا الْقَوْلَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ، وَأَخَذُوا بِزَعْمِهِمْ يُنْزَهُونَ وَهُمْ يَكْذِبُونَ، فَأَدَاهُمْ ذَلِكَ إِلَى الْقَوْلَيْنِ، وَكَانُوا أَعْظَمَ ضَرَرًا مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ). اه

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْفَتاوَى» (ج ٢٨ ص ٤٧٩): (وَقَدْ اتَّفَقَ

(١) فَهِيَ أَنْكَى فِيهِمْ مِنَ النَّبْلِ وَالسَّيْفِ، فَتَأَمَّلُ.

(٢) وَهُمُ الْجَهْمِيَّةُ أَتَبَاعُ الْجَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ التَّرْمِذِيِّ، وَمَنْ قَالَ بِرَأِيهِ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ.

(٣) وَهُمْ جُمُهُورُ الْأَشَاعِرَةِ: الَّذِينَ قَبَلُوا النُّصُوصَ، وَفَضَّلُوا جَانِبَ التَّأْوِيلِ لِمَعَانِيهَا، وَقَدْ وَصَفُوهُمْ ابْنُ الْقَيْمِ: أَشَدُ النَّاسِ اضْطَرَابًا.

(٤) وَهُؤُلَاءِ أَيْضًا مِنَ الْأَشَاعِرَةِ:

انظر: «الصَّوَاعِقُ الْمُرْسَلَةُ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ١ ص ٢٤٥).

أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْأَحْوَالِ، أَنَّ أَعْظَمَ السُّيُوفِ التِّي سُلَّتْ عَلَى أَهْلِ الْقِبْلَةِ: مِمَّنْ يَتَسَبَّبُ إِلَيْهَا، وَأَعْظَمُ الْفَسَادِ الَّذِي جَرَى عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ مِمَّنْ يَتَسَبَّبُ إِلَى أَهْلِ الْقِبْلَةِ، إِنَّمَا هُوَ مِنَ الطَّوَافِيفِ الْمُتَسَبِّبَةِ إِلَيْهِمْ، فَهُمْ أَشَدُ ضَرَرًا عَلَى الدِّينِ وَأَهْلِهِ). اهـ

وَقَالَ الْعَالَمُ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ حَمْلَةً فِي «الصَّحِيحَةِ» (٢٢١): (تَشَبَّثُ بِهِ - يَعْنِي: الْحَدِيثَ - وَعَضَ عَلَيْهِ بِالنَّوَاجِدِ، وَدَعَ عَنْكَ آرَاءَ الرِّجَالِ، فَإِنَّهُ إِذَا وَرَدَ الْأَئْمَرُ بَطَلَ النَّظَرُ!). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ شَيْخُنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثْيَمِينُ حَمْلَةً فِي «شَرِحِ بُلُوغِ الْمَرَامِ» (ج٥ ص٣٠): (الْقَلْبُ إِذَا انشَغَلَ بِالْبَاطِلِ، لَمْ يَقِنْ لِلْحَقِّ فِيهِ مَحَلٌ؛ كَمَا أَنَّهُ إِذَا انشَغَلَ بِالْحَقِّ، لَمْ يَقِنْ فِيهِ لِلْبَاطِلِ مَحَلٌ). اهـ

قُلْتُ: إِذَا فَأَهْلُ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ - وَلَا سِيمَاءُ دُعَاتِهِمْ - وَأَهْلُ الشَّرِّ بِأَصْنَافِهِمْ الَّذِينَ يُشْكِلُونَ عَلَى النَّاسِ فِي دِينِهِمْ وَعَقَائِدِهِمْ أَعْظَمُ الْأَخْطَارِ، وَأَبْعَدُ عَنْ وُجُوبِ الْعَدْلِ فِي مَقَامِ النَّصِيحةِ، وَالتَّحْذِيرِ مِنْ شُرُورِهِمْ وَبِدَاهِمْ، وَهَذَا مَا عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ، وَمَا عَلَيْهِ أَئِمَّةُ الْأُمَّةِ، وَأَعْلَامُهَا، وَهُدَاتُهَا.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ هُبَيْرَةَ حَمْلَةً: وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: (فِي قِتَالِ الْخَوَارِجِ)، قَالَ: (وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ قِتَالَ الْخَوَارِجِ أَوْلَى مِنْ قِتَالِ الْمُسْرِكِينَ، وَالْحِكْمَةُ فِيهِ، أَنَّ فِي قِتَالِهِمْ حِفْظَ رَأْسِ مَالِ الإِسْلَامِ، وَفِي قِتَالِ أَهْلِ الشَّرِكِ طَلَبُ الرِّبْعِ، وَحِفْظُ رَأْسِ الْمَالِ أَوْلَى).^(١) اهـ

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (ج١٢ ص٣٠١).

وَعَنْ أَنَسٍ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: (جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ؛ بِأَمْوَالِكُمْ، وَأَنفُسِكُمْ، وَأَئْسِتُكُمْ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ فِي «سُنْنَةِ إِبْرَاهِيمَ» (٣٥٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (جِ ٣ صِ ٢٥١)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (جِ ٦ صِ ٤٦٨)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِحْكَامِ» (جِ ١ صِ ٢٩)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (جِ ٧ صِ ١٠٤). يَإِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

قَالَ الْحَافِظُ النَّوْوَيُّ حَمْلَةً فِي «رِياضِ الصَّالِحِينَ» (صِ ١٥): (رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ:

يَإِسْنَادٌ صَحِيحٌ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَزْمٍ حَمْلَةً فِي «الْإِحْكَامِ» (جِ ١ صِ ٢٩): (وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي
غَایةِ الصّحّةِ).

قُلْتُ: فَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى وُجُوبِ «جِهَادِ الْمُشْرِكِينَ بِاللُّسُانِ وَالْيَدِ، وَكَذَلِكَ
«جِهَادُ الْمُبْتَدِعِينَ بِاللُّسُانِ وَالْيَدِ»؛ كَمَا فَعَلَ أَئْمَانُنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ، بَلْ رَأَوْا جِهَادُهُمْ أَكْبَرُ
الْجِهَادَيْنِ.

وَعَنِ الْإِمَامِ أَبِي إِسْمَاعِيلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَنْصَارِيِّ الْهَرَوِيِّ حَمْلَةً قَالَ،
بِهَرَاءً: (عَرِضْتُ عَلَى السَّيِّفِ خَمْسَ مَرَّاتٍ، لَا يُقَالُ لِي: ارْجِعْ عَنْ مَذْهِبِكَ، لَكِنْ يُقَالُ
لِي: اسْكُتْ عَمَّنْ خَالَفَكَ، فَأَقُولُ: لَا أَسْكُتُ).

أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْمَتُورِ مِنَ الْحِكَائِاتِ» (صِ ٣٨٩)،
وَالذَّهَبِيُّ فِي «سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» تَعْلِيقًا (جِ ١٨ صِ ٥٠٩)، وَفِي «تَذْكِرَةِ الْحُفَاظِ»

تَعْلِيقًا (ج ٣ ص ١١٨٤)، وَابْنُ رَجَبٍ فِي «ذِيلِ طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج ١ ص ٥٣ وَ ٥٤) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ طَاهِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْإِمَامَ أَبَا إِسْمَاعِيلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيَّ بِهَرَاءَ يَقُولُ: فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي «الْأَدَابِ الشَّرْعِيَّةِ» (ج ١ ص ٢٢٧).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَجُلَ اللَّهِ فِي «الْبِدَايَةِ وَالنَّهَايَةِ» (ج ١٤ ص ٤٠): (الطَّرِيقُ إِلَى اللهِ تَعَالَى لَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَعْدَاءٍ قَاعِدِينَ عَلَيْهِ؛ أَهْلُ فَصَاحَةٍ، وَعِلْمٍ، وَحُجَّ، وَالْوَاجِبُ أَنْ تَعْلَمَ مِنْ دِينِ اللهِ تَعَالَى مَا يَصِيرُ سِلَاحًا لَكَ؛ فَجُنْدُ اللهِ تَعَالَى هُمُ الْغَالِبُونَ بِالْحُجَّةِ، وَاللُّسَانِ؛ كَمَا أَنَّهُمُ الْغَالِبُونَ بِالسَّيْفِ، وَالسُّنَانِ، وَإِنَّمَا الْخَوْفُ عَلَى الْمُوَحَّدِ الَّذِي يَسْلُكُ الطَّرِيقَ، وَلَيْسَ مَعَهُ سِلَاحٌ). اهـ

قُلْتُ: فَمَنْدُ ظُهُورِ ظَلَامِ الْبِدَعَةِ، وَأَهْلُ السُّنَّةِ يَصِحُّونَ بِأَهْلِهَا، وَيُحَذَّرُونَ النَّاسَ مِنْهُمْ، وَيَهُجُّونَهُمْ، وَيَتُرْكُونَ السَّلَامَ عَلَيْهِمْ، وَلَا يُجَالِسُونَهُمْ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ وَسَائِلِ مُحَارَبَتِهِمْ وَمُبَايَتِهِمْ، وَرَسَمُوا هَذَا الْمَنْهَاجَ لِمَنْ يَأْتِي بَعْدَهُمْ مِمَّنْ دَرَجَ عَلَى طَرِيقَتِهِمْ، وَسَارَ عَلَى هَدِيهِمْ.

فَعَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، قَالَ: قَالَ قَتَادَةُ رَجُلٌ: (يَا أَحْوَلُ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا ابْتَدَعَ بِدُعَةً يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَذَكَّرَ حَتَّى تُحْذَرَ).^(١)

(١) أَكْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «أَخْبَارِ عَمْرٍو بْنِ عُبَيْدٍ» (٥)، وَالْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ» (ج ٣ ص ٢٨٠)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي

قُلْتُ: وَقَدْ عَدَ الْعُلَمَاءُ هَذَا التَّحْذِيرَ مِنْ بَابِ النَّصِيحَةِ لِعَامَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَبَيَّنُوا أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَا يُعَدُّ مِنَ الْغَيْبَةِ الْمُحَرَّمَةِ، فَعَنِ الْإِمَامِ كَثِيرِ بْنِ زِيَادٍ حَمَلَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ: (يُقَالُ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ لَا حُرْمَةَ لَهُمْ).^(١)

* لِذَلِكَ: لَمْ يَعُدَّ الْعُلَمَاءُ ذِكْرَ الْمُبْتَدِعَةِ بِأَسْمَائِهِمْ، وَتَحْذِيرَ النَّاسِ مِنْهُمْ مِنَ الْغَيْبَةِ، وَقَدْ جَمَعَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْحَالَاتِ الَّتِي تَخْرُجُ مِنَ الْغَيْبَةِ الْمُحَرَّمَةِ فِي بَيْتِنَا فَقَالَ:

الْقَدْحُ لَيْسَ بِغَيْبَةٍ فِي سِتَّةِ مُتَظَّلِّمٍ وَمَعْرِفٍ وَمُحَذِّرٍ

وَلِمُظْهِرٍ فِسْقًا وَمُسْتَفْتِ وَمَنْ طَلَبَ الْإِعَانَةَ فِي إِزَالَةِ مُنْكَرٍ^(٢)

قُلْتُ: وَالْمَقْصُودُ أَنَّ التَّحْذِيرَ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ مِنْ وَاجِبَاتِ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّتِي لَا يُجُوزُ لَهُمُ التَّخْلِي عَنْهَا.^(٣)

الْكَامِلِ» (ج ٥ ص ٩٧ و ٩٨)، وَالدَّانِيُّ فِي «الرِّسَالَةِ الْوَافِيَّةِ» (٢٠٩)، وَاللَّاَكَائِيُّ فِي «السُّنْنَةِ» (ج ١ ص ١٥٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْمِيَّةِ» (ج ٢ ص ٣٣٥)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادٍ» (ج ١٢ ص ١٧٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١) أَتَرَ صَحِيقٌ.

أَخْرَجَهُ الدَّانِيُّ فِي «الرِّسَالَةِ الْوَافِيَّةِ» (٢٠٨)، وَاللَّاَكَائِيُّ فِي «السُّنْنَةِ» (ج ١ ص ١٥٩).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيقٌ.

(٢) انْظُرْ: «رِيَاضُ الصَّالِحِينَ» لِلنَّوْوِيِّ (ص ٥٨٠)، وَ«الْقَوَاعِدُ الْكُبْرَى» لِلْعُرْبَنِيِّ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ (ج ١ ص ١٥٣)، وَ«الذَّخِيرَةُ» لِلْقَرَافِيِّ (ج ١٣ ص ٢٤٠).

(٣) كُتُبُ السَّلَفِ طَافِحةٌ بِتَحْذِيرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ بِعُمُومِهِمْ، وَأَعْيَانِهِمْ.

قَالَ الْإِمَامُ الْعِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ رَحْمَةُ اللَّهِ: (أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَى الْعُلَمَاءِ إِعْزَازَ الدِّينِ، وَإِذْلَالَ الْمُبْتَدِعِينَ، فَسَلَاحُ الْعَالَمِ عِلْمُهُ؛ كَمَا أَنَّ سَلَاحَ الْمَلِكِ سَيْفُهُ وَسِنَانُهُ، فَكَمَا لَا يَجُوزُ لِلْمُلُوكِ إِعْمَادُ أَسْلَحَتِهِمْ عَنِ الْمُلْحِدِينَ وَالْمُشْرِكِينَ، لَا يَجُوزُ لِلْعُلَمَاءِ إِغْمَادُ أَسْلَتِهِمْ عَنِ الزَّائِغِينَ وَالْمُبْتَدِعِينَ).

* فَمَنْ نَاضَلَ عَنِ اللَّهِ، وَأَظْهَرَ دِينَ اللَّهِ كَانَ جَدِيرًا أَنْ يَحْرُسَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِعَيْنِهِ الَّتِي لَا تَنَامُ، وَيَعِزُّهُ بِعِزَّهِ الَّذِي لَا يُضَامُ.

* خُصُوصًا، وَقَدْ قَالَ الْقُشَيْرِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا عَلِيٍّ الدَّقَاقَ يَقُولُ: «مَنْ سَكَتَ عَنِ الْحَقِّ فَهُوَ شَيْطَانٌ أَخْرَسُ». ^(١)

* فَالسَّاكِنُونَ عُصَاهُ آثِمُونَ مُنْدَرُجُونَ تَحْتُ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لِبِسَاسٍ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٧٩]. اهـ قُلْتُ: وَلَمْ يَزُلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَرَوْنَ أَنَّ الرَّدَّ عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ، وَالْفِرَقِ الْمُتَسَبِّبَةِ إِلَيْهِ الْإِسْلَامِ: وَاجِبٌ لَا يَجُوزُ التَّنَازُلُ، أَوِ التَّخْلِي عَنْهُ، وَهِيَ وَظِيفَةٌ شَرْعِيَّةٌ، مِنْ مَهَامِ الْعُلَمَاءِ، لِحِرَاسَةِ الْمِلَلَةِ، وَالذَّبِّ عَنْهَا. ^(٢)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْفَتاوَى» (ج ٩ ص ٢٣٣): (وَهَذِهِ الْأُمَّةُ - وَلِلَّهِ الْحَمْدُ - لَمْ يَرُلْ فِيهَا مَنْ يَتَفَطَّنُ لِمَا فِي كَلَامِ أَهْلِ الْبَاطِلِ مِنْ الْبَاطِلِ وَيُرْدُهُ)،

(١) آخر حجَّةِ الْقُشَيْرِيِّ فِي «الرِّسَالَةِ» (٢٢٦).

(٢) بِوَاسِطَةِ: «شِفَاءِ الصُّدُورِ» لِشَيْخِ الْعَلَمَةِ مَرْعِيِ الْحَبَابِيِّ (ص ٢٢٣ و ٢٢٤).

(٣) وَانْظُرْ: «الْكَافِيَّةِ الشَّافِيَّةِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ص ١٩)، وَ«جَلَاءِ الْأَفْهَامِ» لَهُ (ص ٥١٤)، وَ«جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١ ص ١٥١).

وَهُمْ لِمَا هَدَاهُمُ اللَّهُ بِهِ يَتَوَافَّقُونَ فِي قَبْوِلِ الْحَقِّ، وَرَدِّ الْبَاطِلِ رَأْيًا وَرِوَايَةً مِنْ غَيْرِ
تَشَاعِرٍ وَلَا تَوَاطُؤِ). اهـ

* وَكَانُوا يَعْدُونَ الرَّدَّ عَلَى الْمُخَالِفِ، وَالْمُبْتَدِعِ، وَالذَّبِّ عَنِ السُّنَّةِ مِنَ الْجِهَادِ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى.

* وَرَوَى الْحَافِظُ الْهَرَوِيُّ فِي «ذِمَّةِ الْكَلَامِ» (جَ ٦ صَ ٢٠٠)؛ بِسَنَدِ حَسَنٍ: عَنْ
مُحَمَّدِ الْبَلْخِيِّ قَالَ: (كُنْتُ مَعَ ابْنِ أَبِي شَرِيعٍ فِي طَرِيقِ غَورٍ، فَأَتَاهُ إِنْسَانٌ فِي بَعْضِ
تِلْكَ الْجِبَالِ، فَقَالَ لَهُ: (إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ لِسِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَقَالَ: هُوَ وَلَدُكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوَلْدُ لِلْغَرَاشِ»^(١)؛ فَعَاوَدَ فَرَدَ عَلَيْهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: «أَنَا لَا أَقُولُ بِهَذَا»، فَقَالَ:
«هَذَا الْغَرْزُو»^(٢)؛ وَسَلَّ عَلَيْهِ السَّيْفُ، فَأَكَبَّنَا عَلَيْهِ، وَقُلْنَا: جَاهِلٌ لَا يَدْرِي مَا يَقُولُ).
قَالَ الْحَافِظُ الدَّهْبِيُّ حَمَّادٌ فِي «السَّيْرِ» (جَ ١٦ صَ ٥٢٧): تَعْلِيقًا عَلَى هَذَا الْأَثْرِ:
(احْتَمَى لِلسُّنَّةِ، وَغَضِبَ لَهَا).

قُلْتُ: بَلْ مُجَرَّدُ تَبْلِيغِ السُّنَّةِ إِلَى النَّاسِ مِنْ أَعْظَمِ: «الْجِهَادِ»، وَأَفْضَلِهِ، وَاللَّهُ
الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ حَمَّادٌ فِي «جَلَاءِ الْأَفْهَامِ» (صَ ٤١٥): (وَتَبْلِيغُ سُنْتِهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} إِلَى
الْأُمَّةِ، أَفْضَلُ مِنْ تَبْلِيغِ السَّهَامِ إِلَى نُحُورِ الْعَدُوِّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ التَّبْلِيغُ يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٠٥٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٥٧) عَنْ عَائِشَةَ بْنِ الْمُنْجَفَةِ بْنِهِ.

(٢) يُرِيدُ أَنَّ مَنْ رَدَ سُنَّةَ النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} أَوْلَى بِالْجِهَادِ، فَرَحْمَةُ اللَّهِ مَا أَفْقَهَهُ!

النَّاسِ، وَأَمَّا تَبْلِغُ السُّنْنَ فَلَا يُقُومُ بِهِ إِلَّا وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَخُلَفَاؤُهُمْ فِي أُمَّتِهِمْ^(١)، جَعَلَنَا اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُمْ بِمَنْهُ، وَكَرَمَهُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي «مِفتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ» (ج ١ ص ٢١٧): (ولهذا كانَ الْجِهَادُ تَوْعِينٌ: جِهَادٌ بِالْيَدِ وَالسَّنَانِ، وَهَذَا الْمُشَارِكُ فِيهِ كَثِيرٌ. وَالثَّانِي: الْجِهَادُ بِالْحُجَّةِ وَالْبَيْانِ، وَهَذَا جِهَادُ الْخَاصَّةِ مِنْ أَتَابَاعِ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَهُوَ جِهَادُ الْأَئِمَّةِ^(٢)، وَهُوَ أَفْضَلُ الْجِهَادِيْنِ؛ لِعِظَمِ مَنْفَعَتِهِ، وَشِدَّدِ مُؤْنَتِهِ، وَكُثْرَةِ أَعْدَائِهِ، قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْفُرْقَانِ، وَهِيَ مَكِّيَّةٌ: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَذِيرًا (٥١) فَلَا تُطِعْ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدُهُمْ بِهِ جِهَادًا كَيْرًا (٥٢)﴾ [الْفُرْقَانُ: ٥١ و ٥٢]؛ فَهَذَا جِهَادٌ لَهُمْ بِالْقُرْآنِ، وَهُوَ أَكْبَرُ الْجِهَادِيْنِ). اهـ

وَقَالَ الشَّيْخُ الْعَلَامُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنٍ الْشَّيْخِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي إِحْدَى رَسَائِلِهِ: (وَقَدْ بَلَغَنِي مَا مَنَّ اللَّهُ بِهِ عَلَيْكَ مِنْ جِهَادِكَ أَهْلَ الْبِدَعِ، وَالْإِغْلَاظِ فِي الْإِنْكَارِ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ الْمُعَطَّلَةِ، وَمَنْ وَالاَهْمُ، وَهَذَا مِنْ أَجْلِ النِّعَمِ، وَأَشَرَّفَ الْعَطَايَا، وَهُوَ مَنْ أَوْجَبَ الْوَاجِبَاتِ الدِّينِيَّةَ).

(١) فَأَهْلُ الْحَدِيثِ، فِي هَذَا الرَّمَانِ هُمْ: وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَخُلَفَاؤُهُمْ: لَا تَهُمْ يُلْعَنُونَ النَّاسَ بِالْعِلْمِ النَّافِعِ، وَهَذَا هُوَ: «الْجِهَادُ الْأَكْبَرُ» فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ.

(٢) وَكَلَامُ الْإِمَامِ أَبْنِ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: هُوَ كَلَامُ الْعُلَمَاءِ الْعَلَمَاءِ، فَإِنَّ جِهَادَ الْعُلَمَاءِ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُشَارِكُهُمْ فِيهِ كُلُّ أَحَدٍ، أَمَّا جِهَادُ السَّيْفِ فَيَسْتَوِي فِيهِ: الْعَالِمُ وَالْجَاهِلُ، وَالظَّانُ وَالْعَاقِسِي، بَلْ وَحَتَّى السُّنْنِيُّ وَالْمُبْتَدِعُ؛ كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ، وَلِذَلِكَ: كَانَ جِهَادُ الْعُلَمَاءِ أَعْلَى أَنْوَاعِ الْجِهَادِ وَأَفْضَلَهَا، وَسِيرَةُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَكْبَرُ مِثَالٍ عَلَى ذَلِكَ، فَتَبَّعَهُ رَعَاكَ اللَّهُ.

* فَإِنَّ الْجِهَادَ بِالْعِلْمِ وَالْحُجَّةِ، مُقْدَّمٌ عَلَى الْجِهَادِ بِالْيَدِ وَالْقِتَالِ، وَهُوَ مِنْ أَظْهَرِ شَعَائِرِ السُّنَّةِ، وَآكِدُهَا، وَإِنَّمَا يَخْتَصُّ بِهِ فِي كُلِّ عَصْرٍ وَمِصْرٍ: أَهْلُ السُّنَّةِ، وَعَسْكَرُ الْقُرْآنِ، وَأَكَابِرُ أَهْلِ الدِّينِ وَالْإِيمَانِ؛ فَعَلَيْكَ بِالْجِدْ وَالْاجْتِهَادِ، وَاعْتَدْ بِهِ مِنْ أَفْضَلِ الزَّادِ لِلْمَعَادِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ. يَوْمَ لَا يَنْفَعُ الظَّالِمِينَ مَعْذِرَتُهُمْ وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ [غَافِرٌ: ٥١]

(١) اهـ [٥٢].

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَیْمِيَّةَ حَمَّلَهُ: (يُحِبُّ عَلَى كُلِّ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى دَفعِ شُبَهِهِمْ وَأَبْاطِيلِهِمْ، وَقَطْعُ حُجَّجِهِمْ وَأَضَالِيلِهِمْ، أَنْ يَنْدُلُ جُهْدَهُ لِيُكْسِفَ رَذَائِلِهِمْ، وَيُزَيِّفَ دَلَائِلِهِمْ، ذَبَّاً عَنِ الْمِلَةِ الْحَنِيفَيَّةِ، وَالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ الْجَلِيلَةِ). (٢) اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَیْمِيَّةَ حَمَّلَهُ فِي «الْفَتاوَى» (ج ٢٨ ص ٢٣١): (وَمِثْلُ أَئِمَّةِ الْبِدَعِ مِنْ أَهْلِ الْمَقَالَاتِ الْمُخَالِفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، أَوِ الْعِبَادَاتِ الْمُخَالِفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فَإِنَّ بَيَانَ حَالِهِمْ، وَتَحْذِيرُ الْأُمَّةِ مِنْهُمْ وَاجِبٌ بِإِنْتَاقِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى قِيلَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: الرَّجُلُ يَصُومُ، وَيُصَلِّي، وَيَعْتَكِفُ أَحَبُّ إِلَيْكَ، أَوْ يَسْكُلُ فِي أَهْلِ الْبِدَعِ؟ فَقَالَ: إِذَا قَامَ وَصَلَّى وَاعْتَكَفَ؛ فَإِنَّمَا هُوَ لِنَفْسِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ فِي أَهْلِ الْبِدَعِ؛ فَإِنَّمَا هُوَ لِلْمُسْلِمِينَ هَذَا أَفْضَلُ).

* فَبَيْنَ أَنَّ نَفْعَ هَذَا عَامٌ لِلْمُسْلِمِينَ، فِي دِينِهِمْ مِنْ جِنْسِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِذْ

(١) انظر: «عُيُونَ الرَّسَائِلِ» (ج ٢ ص ٥٣٩ و ٥٤٠)، و«الدُّرَرُ السَّنَّيَّةُ» (ج ٣ ص ٢٩٤ و ٢٩٥).

(٢) انظر: «الْأَعْلَامُ الْعَلِيَّةُ» لِلْبَرَّارِ (ص ٣٦).

تَطْهِيرُ سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينِهِ وَمِنْهَا جِهَةٍ وَشَرْعَتِهِ، وَدَفْعُ بَغْيٍ هَوْلَاءِ وَعُدُوِّنَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَى الْكَفَايَةِ بِاِتَّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَوْلَا مَنْ يُقْيِمُ اللَّهُ لِدَفْعِ ضَرَرِ هَوْلَاءِ لِفَسَدِ الدِّينِ، وَكَانَ فَسَادُهُ أَعْظَمَ مِنْ فَسَادِ اسْتِيَالِاءِ الْعَدُوِّ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ؛ فَإِنَّ هَوْلَاءِ إِذَا اسْتَوْلَوْا لَمْ يُفْسِدُوا الْقُلُوبَ، وَمَا فِيهَا مِنَ الدِّينِ إِلَّا تَبَعًا، وَأَمَّا أُولَئِكَ فَهُمْ يُفْسِدُونَ الْقُلُوبَ ابْتِداءً). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الرِّسَالَةِ الْوَافِيَةِ» (ص ٢٨٨) : (وَمِنْ الْوَاجِبِ عَلَى السَّلَاطِينِ، وَعَلَى الْعُلَمَاءِ إِنْكَارُ الْبِدَعِ وَالضَّلَالَاتِ، وَإِظْهَارُ الْحُجَّاجِ، وَبَيَانُ الدَّلَائِلِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَحُجَّةُ الْعَقْلِ، حَتَّى يُقْطَعَ عُذْرُهُمْ، وَتَبَطَّلُ شَبَهُهُمْ، وَتَمْوِيهُهُمْ). اهـ

قُلْتُ: وَكَلَامُ السَّلَفِ فِي وُجُوبِ جِهَادِ الْمُبْتَدِعَةِ أَكْثُرُ مِنْ أَنْ يُحْصَى، وَهُوَ مَبْثُوثٌ فِي كُتُبِ الْعَقَائِدِ، بَلْ وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ مُصَنَّفَاتٌ خَاصَّةٌ فِي نَفْضِ الْبِدَعِ بِأَصُولِهَا، بَلْ وَفِي الرَّدِّ عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ يَأْعِيَانِهِمْ رَحِمَهُمْ اللَّهُ، مَا أَعْظَمَ مَحَاجِتِهِمْ لِدِينِ اللَّهِ، وَمَا أَنْصَحَهُمْ لِعِبَادِ اللَّهِ.

* وَلَمْ يَزُلْ عُلَمَاءُ هَذِهِ الدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ الْمُبَارَكَةِ يُنْفَاهِجُونَ عَنِ السُّنَّةِ، وَيُرِدُونَ عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ، لَا يَصْرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِي أَمْرُ اللَّهِ، وَهُمْ كَذِلِكَ.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: (مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِيٍّ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ، وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُسْتِهِ وَيَقْتُلُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلِفُ مِنْ بَعْدِهِمْ حُلُوفٌ)، يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمِرُونَ، فَمَنْ

جَاهَدُهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنِ الإِيمَانِ، حَبَّةُ حَرْدَلٍ). (١)

قالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَیْمیَةَ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «حُکْمِ السَّمَاعِ» (ص ٦٩): (وَيَحْبُّ الْإِنْكَارُ عَلَى هَذَا الْمُبْتَدِعِ، وَأَمْثَالِهِ بِحُسْنِ الْقَصْدِ، بِحَيْثُ يَكُونُ الْمَقْصُودُ طَاعَةُ اللهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَا اتِّبَاعُ الْهَوَى، وَلَا مُنَافَسَةً، وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ، قَالَ تَعَالَى: «وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ» [الأنفال: ٣٩].

* فَالْمَقْصُودُ: أَنْ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ، وَلَا دِينٌ إِلَّا شَرَعَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَى أَلْسِنِ رُسُلِهِ، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، الرَّجُلُ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيمَةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ؟، فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ»). (٢) فَيَكُونُ الْمَقْصُودُ عُلُوًّا كَلِمَةً اللهِ، وَظُهُورَ دِينِ اللهِ، وَأَنْ يَعْلَمَ الْمُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ: أَنَّ مَا عَلَيْهِ الْمُبْتَدِعُونَ الْمُرَأَوْنَ لَيْسَ مِنِ الدِّينِ، وَلَا مَنْ فِعْلَ عِبَادَ اللهِ الصَّالِحِينَ؛ بَلْ مِنْ فِعْلِ أَهْلِ الْجَهَلِ، وَالضَّلَالِ، وَالإِشْرَاكِ بِاللَّهِ تَعَالَى، الَّذِينَ يَخْرُجُونَ عَنْ تَوْحِيدِهِ، وَإِخْلَاصِ الدِّينِ لَهُ، وَعَنْ طَاعَةِ رُسُلِهِ). اهـ

وقالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَیْمیَةَ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «نَفْضِ الْمَنْطِقِ» (ص ١٢): (الرَّادُ عَلَى أَهْلِ الْبَدْعِ: مُجَاهِدٌ). اهـ

(١) أَنْخَرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٢٧).

(٢) أَنْخَرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٣ ص ٤٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ١٥١٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رض.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «إِبْطَالِ وَحْدَةِ الْوُجُودِ» - فِي رَدِّهِ عَلَى الصُّوفِيَّةِ - : (فَهَذِهِ الْمَقَالَاتُ وَأَمْثَالُهَا، مِنْ أَعْظَمِ الْبَاطِلِ، وَقَدْ نَبَهَنَا عَلَى بَعْضِ مَا يَهْبِطُ مَعْنَاهَا، وَأَنَّهُ بَاطِلٌ، وَالْوَاجِبُ إِنْكَارُهَا، فَإِنَّ إِنْكَارَ هَذَا الْمُنْكَرِ السَّارِيِّ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ، أَوْلَى مِنْ إِنْكَارِ دِينِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، الَّذِي لَا يَضُلُّ بِهِ الْمُسْلِمُونَ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ حَفَظَهُ اللَّهُ يَرَى أَنَّهُ يُسْتَعَانُ بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَلَا يُسْتَعَانُ بِأَهْلِ الْبِدَعِ، اللَّهُمَّ غَفْرًا.

قَالَ الْمَرْوَزِيُّ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ حَفَظَهُ اللَّهُ: (أَيُسْتَعَانُ بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَهُمْ مُشْرِكُونَ، وَلَا يُسْتَعَانُ بِالْجَهَنَّمِ؟)

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ حَفَظَهُ اللَّهُ: يَا بُنَيَّ، يَغْتَرُ بِهِمُ الْمُسْلِمُونَ، وَأَوْلَئِكَ لَا يَغْتَرُ بِهِمُ الْمُسْلِمُونَ).^(١)

قُلْتُ: فَهُؤُلَاءِ هُمْ أَعْيَانُ، وَرُؤُوسُ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَهَذَا مِنْ أَقْوَالِهِمْ، فَهَلْ مِنْ مُذَكَّرٍ ﴿الْقَمَرُ ١٥﴾؟

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتاوَىِ」 (ج ٣٥ ص ٤١٤): (فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُخَالِطًا فِي السَّيِّرِ؛ لِأَهْلِ الشَّرِّ يُحَذَّرُ عَنْهُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَفَظَهُ اللَّهُ): فِي «مِنَهَاجِ السُّنَّةِ» (ج ٥ ص ٢٥٣):

(١) أَكْثَرُ صَحِيحٌ.

تَقَلَّهُ عَنْهُ ابْنُ مُقْلِحٍ فِي «الْأَدَابِ الشَّرْعِيَّةِ» (ج ١ ص ٢٥٦).

(وَالْأَمْرُ بِالسُّنَّةِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْبِدْعَةِ: هُوَ أَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ، وَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ
الْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ). اهـ

قُلْتُ: وَمِمَّا سَيِّوَاجِهُ حُرَّاسَ السُّنَّةِ، بَلْ لَعَلَّهُ أَسْوَأُ مَا يُواجِهُونَهُ نَفَاثَاتُ الْمُخَذَّلِينَ،
وَالْمُقْصَرِينَ مِنَ الْمُتَسَبِّينَ إِلَى السُّنَّةِ، فَتَرَى الْمُلَطَّخَ بِجِرَاحِ التَّمَيِّعِ، الْكَاتِمَ لِلْحَقِّ؛
وَالْمُقْصَرُ فِي الدِّينِ؛ إِذَا قَامَ إِخْوَانُهُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ بِنَصْرِ السُّنَّةِ وَأَهْلِهَا، وَقَمَعَ الْبِدْعَةِ
وَأَهْلِهَا؛ تَجِدُهُ يُخَذِّلُ عَنْ ذَلِكَ، وَيُظْهِرُ ذَلِكَ مِنَ الدِّينِ، بَلْ وَيَرْجِفُ فِي الْمَدِينَةِ عَلَى
أَهْلِ السُّنَّةِ لِتَنْفِيرِ النَّاسِ عَنْهُمْ.

قَالَ الْعَالَمُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوَرَازَ الْفَوَرَازُ حَفَظُهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»
(ص ٦٩): (الْقَصْدُ هُوَ بَيَانُ الْحَقِّ، وَهَذِهِ أَمَانَةُ حَمَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى الْعُلَمَاءَ، فَلَا يَجُوزُ
السُّكُوتُ عَنْ أَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، لَكِنْ مَعَ الْأَسْفِ؛ لَوْ يَأْتِي عَالِمٌ يُرْدُ عَلَى أَمْثَالِ هَؤُلَاءِ
قَالُوا: هَذَا مُتَسَرِّعٌ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْوَسَائِلِ، فَهَذَا لَا يُخَذِّلُ أَهْلَ الْعِلْمِ أَنْ يُبَيِّنُوا
لِلنَّاسِ شَرَّ دُعَاءِ الْضَّالِّ). اهـ

قُلْتُ: وَلَا يَنْبَغِي لِلْجَمَاعَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ، وَالْجَمِيعَاتِ الْحِزْبِيَّةِ الْيَوْمَ أَنْ يَضِيقَ
صَدْرُهَا مِنَ «الْجِهَادِ الْأَكْبَرِ» لِأَنَّهُ مِنَ الْقِيَامِ بِالْقِسْطِ، اللَّهُمَّ سَدِّدْ سَدِّدْ!

قُلْتُ: وَفِي الرَّدِّ عَلَى الْمُحَالِفِ دِفَاعٌ عَنِ الإِسْلَامِ مِنْ جِهَتِينِ:
الْأُولَى: الْخَطَرُ الْخَارِجِيُّ^(١) وَهُوَ الْكَافِرُ الْمَحْسُنُ، الَّذِي لَمْ يَعْرِفْ نُورَ الإِسْلَامِ،
بِمَا يَكِيدُهُ لِلإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ: مِنْ غَزِّ وَيُحَاطُمُ فِي مُقَوْمَاتِهِمُ الْعَقَدِيَّةِ، وَالسُّلُوكِيَّةِ،

(١) كـ«الْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى، وَالشُّيُوخِيَّةِ، وَالْعَلَمَانِيَّةِ، وَغَيْرِهِمْ».

وَالسِّيَاسَةِ...

وَالثَّالِثَةُ: مُواجهَةُ التَّصْدِيعِ الدَّاخِلِيِّ^(١) فِي الْأَمَّةِ بِفُشُوِّ فِرَقٍ وَنَحْلٍ، وَجَمَاعَاتٍ طَافَ فِي أَفْئَدِهِ شَبَابِ الْأَمَّةِ... إِذ التَّصْدِيعُ الدَّاخِلِيُّ: تَحْتَ لِبَاسِ الدِّينِ، يُمَثِّلُ اِنْكِسَارًا فِي رَأْسِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ كَانَ لِلسَّالِكِينَ فِي ضَوْءِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ - الطَّائِفَةُ الْمَنْصُورَةُ - الْحَظُّ الْوَافِرُ وَالْمَقَامُ فِي جَبْرِ كَسْرِ الْمُسْلِمِينَ بِرَدْهِمٍ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَذَلِكَ بِتَحْطِيمِ مَا قَامَتْ عَلَيْهِ تِلْكَ الْفِرَقُ الْمُفَرَّقَةُ، مِنْ مَا خَذَ بَاطِلَةً فِي مِيزَانِ الشَّرْعِ.^(٢)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَمَلَهُ فِي «الْفَتاوَى» (ج ٢٨ ص ٢٣٢)؛ فِي أَهْلِ الْبِدَعِ وَأَشْيَاعِهِمْ: (إِذْ تَطْهِيرُ سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينِهِ، وَمِنْهَا حِهِ، وَشِرْعَتِهِ، وَدَفْعِ بَغْيِ هَؤُلَاءِ، وَعُدُوِّنَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَاحِبُّ عَلَى الْكِفَايَةِ بِاِتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَوْلَا مَنْ يُقْيِمُ اللَّهُ لَدَفْعِ ضَرَرِ هَؤُلَاءِ لَفَسَدَ الدِّينُ، وَكَانَ فَسَادُهُ أَعْظَمَ مِنْ فَسَادِ اسْتِيَالِهِ الْعُدُوُّ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ إِذَا اسْتَوْلَوا لَمْ يُفْسِدُوا الْقُلُوبَ، وَمَا فِيهَا مِنَ الدِّينِ إِلَّا تَبَعَا، وَأَمَّا أُولَئِكَ فَهُمْ يُفْسِدُونَ الْقُلُوبَ ابْتِدَاءً، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ صُورَكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ؛ وَإِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ»^(٣)). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَمَلَهُ فِي «الْفَتاوَى» (ج ٢ ص ١٣٢) عَنِ الْمُبَتدَعَةِ: (وَيَحِبُّ عُقُوبَةً كُلَّ مَنِ اتَّسَبَ إِلَيْهِمْ، أَوْ ذَبَّ عَنْهُمْ، أَوْ أَثْنَى عَلَيْهِمْ، أَوْ عَظَمَ كُتُبَهُمْ، أَوْ

(١) كـ«الإخوان المسلمين»، والقطبيين، والمذهبين، والسروريين، والصوفيين، والتبلغيين، والمرجحين، والتراثيين، والتراثيين، والداعشيين، والأشرعيين، وغيرهم.

(٢) انظر: «حُكْمَ الانتِماَءِ إِلَى الْأَخْرَابِ» لِشِيخِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (ص ٥٣).

(٣) آخر جهه مسلم في «صحيحه» (٢٥٦٤) من حديث أبي هريرة عليه السلام.

عُرِفَ بِمُسَاعَدَتِهِمْ وَمُعاوَنَتِهِمْ، أَوْ كَرَهَ الْكَلَامَ فِيهِمْ، أَوْ أَخَذَ يَعْتَدِرُ لَهُمْ، بِأَنَّ هَذَا الْكَلَامَ لَا يَدْرِي مَا هُوَ؟ أَوْ مَنْ قَالَ أَنَّهُ صَنَفَ هَذَا الْكِتَابَ؟ ... وَأَمْثَالُ هَذِهِ الْمَعَاذِيرِ الَّتِي لَا يَقُولُهَا إِلَّا جَاهِلٌ أَوْ مُنَافِقٌ؛ بَلْ تَجِبُ عُقُوبَةُ كُلِّ مَنْ عَرَفَ حَالَهُمْ، وَلَمْ يُعَاوِنْ عَلَى الْقِيَامِ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ الْقِيَامَ عَلَى هُؤُلَاءِ مِنْ أَعْظَمِ الْوَاجِبَاتِ؛ لِأَنَّهُمْ أَفْسَدُوا الْعُقُولَ وَالْأَدْيَانَ عَلَى خَلْقٍ مِنْ الْمَشَايخِ، وَالْعُلَمَاءِ، وَالْمُلُوكِ، وَالْأُمَرَاءِ، وَهُمْ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا، وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ). اهـ

وَقَالَ شِيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتاوَىٰ» (ج ١٢ ص ٤٦٦) : (وَقِسْمٌ

آخَرُ: أَقْوَامٌ لَا يَعْرِفُونَ اعْتِقادَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ كَمَا يَحِبُّ، أَوْ يَعْرِفُونَ بَعْضَهُ، وَيَجْهَلُونَ بَعْضَهُ، وَمَا عَرَفُوهُ مِنْهُ قَدْ لَا يُبَيِّنُونَ لِلنَّاسِ، بَلْ يَكْتُمُونَهُ، وَلَا يَنْهَوْنَ عَنِ الْبِدَعِ الْمُخَالِفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَا يَذْمُونَ أَهْلَ الْبِدَعِ، وَيُعَاقِبُونَهُمْ؛ بَلْ لَعَلَّهُمْ يَذْمُونَ الْكَلَامَ فِي السُّنَّةِ، وَأَصْوِلُ الدِّينِ ذَمَّاً مُطْلَقاً؛ لَا يُفَرِّقُونَ فِيهِ بَيْنَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالإِجْمَاعُ، وَمَا يَقُولُهُ أَهْلُ الْبِدَعَةِ وَالْفُرْقَةِ، أَوْ يُفْرُونَ الْجَمِيعَ عَلَى مَذَاهِبِهِمْ الْمُخْتَلِفَةِ، كَمَا يُقْرِرُ الْعُلَمَاءُ فِي مَوَاضِعِ الْإِجْتِهَادِ الَّتِي يَسُوغُ فِيهَا النِّزَاعُ، وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ قَدْ تَغْلِبُ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ الْمُرْجَحَةِ، وَبَعْضِ الْمُتَفَقَّهَةِ، وَالْمُتَصَوِّفَةِ، وَالْمُتَفَلِّسَةِ). اهـ

قُلْتُ: وَ«الْجِهَادُ»^(١) مِنْ أَعْظَمِ الْوَسَائِلِ لِتَرْكِيَّةِ الْعَبْدِ لِنَفْسِهِ حَتَّى تَسْتَقِيمَ عَلَى شَرِيعِ

اللَّهُ سُبْحَانَهُ.

(١) فَإِنَّ ذَلِكَ وَظِيفَةُ الْلَّسَانِ الَّذِي جَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَحَدَ وَسَائِلِ تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ، وَالَّذِي تَسْتَحْقُ بِهِ الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ مِنْ مَرَاتِبِ تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ بَعْدَ مَرَتَبَةِ التَّغْيِيرِ بِالْيَدِ.

قالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهَدِيهِمْ سُبْلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الْعَنكَبُوتُ ٦٩].

وعَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ الدَّارَانِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: (لَيْسَ الْجِهَادُ فِي الْآيَةِ قِتَالُ الْكُفَّارِ فَقَطْ، بَلْ هُوَ نَصْرُ الدِّينِ، وَالرَّدُّ عَلَى الْمُبْطَلِينَ وَقَمْعُ الظَّالِمِينَ، وَأَعْظَمُهُ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَمِنْ مُجَاهِدَةِ النُّفُوسِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَهُوَ الْجِهَادُ الْأَكْبَرُ).^(١)

قُلْتُ: «فَالْجِهَادُ بِالْحُجَّةِ وَالْبُرْهَانِ... أَوْ يُمْكِنُ القَوْلُ بِأَنَّ «الْجِهَادَ» مُجَاهِدَةُ الْعَدُوِّ الْخَارِجِيِّ وَالدَّاخِلِيِّ، وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ الْعَدُوَّ الدَّاخِلِيَّ عِنْدَمَا يَكُونُ أَمَارًا بِالسُّوءِ فَهُوَ عَدَمُ لِصَاحِبِهِ، وَخَطْرُهُ أَشَدُّ مِنْ خَطْرِ الْعَدُوِّ الْخَارِجِيِّ، لِأَنَّهُ لَا يَقْتَصِرُ فِي إِهْلَاكِهِ لِصَاحِبِهِ عَلَى إِيَّاقِعِ الضَّرَرِ بِهِ فِي دُنْيَاهُ، وَإِنَّمَا يَجْعَلُهُ يَخْسِرُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ، وَذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُمِينُ.

قالَ أَبُو الْفَضْلِ الْأُلوَيْسِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «رُوحِ الْمَعَانِي» (ج ٢١ ص ٢٤): (جِهَادُ النَّفْسِ: هُوَ الْجِهَادُ الْأَكْبَرُ). اهـ

قُلْتُ: وَبِذَلِكَ يَتَبَيَّنُ أَنَّ «الْجِهَادَ الْأَكْبَرَ» شَاقٌ عَلَى النَّفْسِ، وَأَنَّ هَذِهِ الْمَشَقَّةَ تَرْزَادُ كُلَّمَا ازْدَادَتْ عَدَاؤُهُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، وَتَحَكَّمَتِ الْأَهْوَاءُ فِيهِمْ، وَلِذَلِكَ كَانَ لِزَاماً عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَتَحَلَّ بِالصَّابِرِ، وَالْمُصَابِرَةِ لِيُفْلِحَ فِي مُجَاهِدَتِهِ.

قُلْتُ: فَالصَّابِرُ زَادُ الْمُجَاهِدِ، وَالدَّافِعُ لِاسْتِمْرَارِهِ وَتَقْوِيَّتِهِ، وَمَنْ عُدِمَ الصَّابِرَ لَمْ يُفْلِحْ فِي «جِهَادِهِ الْأَكْبَرِ».

(١) انْظُرْ: «إِغَاثَةُ اللَّهُفَّانِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ١ ص ١٤٢)، و«الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلقرْطَبِيِّ (ج ١٣ ص ٣٦٥).

قال الإمام ابن القيم رحمه الله في «عدة الصابرين» (ص ١٨): (الصابر ثبات باعث العقل، والذين في مقابل باعث الهوى والشهوة). اهـ

وقال تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

قلت: وبهذا يتبيّن ضرورة «الجهاد الأكبر» وخطر إهماله، أو الاستسلام للأهواء المضلة.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله في «إغاثة اللھفان» (ج ٢ ص ٢٦٠): (وإذا اعتقاد أن صاحب الحق لا ينصره الله تعالى في الدنيا والآخرة، بل قد تكون العاقبة في الدنيا للكفار والمُنافقين - والحزبيين والمُبتدئين - على المؤمنين، وللفجّار الطالبين، على الأبرار المُتقين، فهذا من جهله بوعيد الله تعالى، ووعيده). اهـ

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [التوبه: ٧٣].

قال العلام الشیخ السعیدی رحمه الله في «تفسير القرآن» (ص ٣٤): (﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾)، أي: بالغ في جهادهم، والغلطة عليهم حيث اقتضت الحال الغلطة عليهم.

* وهـذا «الجهاد»: يدخل فيه «الجهاد» باليد، و«الجهاد» بالحجـة والـسانـ، فمن بارزـ منهمـ بالـمحـارـةـ فيـ جـاهـدـ بـالـيدـ، وـالـسانـ، وـالـسـيفـ، وـالـبـيانـ.

* ومن كان مـذـعنـا لـإـسـلامـ بـذـمةـ أوـ عـهـدـ، فإـنهـ يـجـاهـدـ بـالـحجـةـ وـالـبـرهـانـ، وـبـيـانـ لـهـ مـحـاسـنـ إـسـلامـ، وـمـساـوـيـ الشـرـكـ وـالـكـفـرـ، فـهـذاـ مـاـ لـهـمـ فـيـ الدـنـيـاـ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبْنُ الْقِيمِ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «رَادِ الْمَعَادِ» (ج ٣ ص ٥): (لَمَّا كَانَ الْجِهَادُ ذُرْوَةً سَنَامِ الإِسْلَامِ وَقَبْتَهُ، وَمَنَازِلُ أَهْلِهِ: أَعْلَى الْمَنَازِلِ فِي الْجَنَّةِ، كَمَا لَهُمُ الرُّفْعَةُ فِي الدُّنْيَا، فَهُمُ الْأَعْلَوْنَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الذُّرْوَةِ الْعُلْيَا مِنْهُ، وَاسْتَوَى إِلَيْهِ أَنْوَاعُهُ كُلُّهَا، فَجَاهَدَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ بِالْقُلْبِ وَالْحِنَانِ، وَالدُّعْوَةِ وَالْبَيَانِ، وَالسَّيْفِ وَالسَّنَانِ، وَكَانَتْ سَاعَاتُهُ مَوْقُوفَةً عَلَى الْجِهَادِ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَلَهُذَا كَانَ أَرْفَعَ الْعَالَمِينَ ذِكْرًا، وَأَعْظَمَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ قُدْرًا، وَأَمْرُهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْجِهَادِ مِنْ حِينِ بَعْثَتْهُ، فَقَالَ: «وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَذِيرًا (١٥١) فَلَا تُطِعُ الْكَافِرِينَ وَجَاهَدُهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا» [الْمُرْقَانُ: ١٥ - ٥٢] فَهَذِهِ سُورَةُ مَكْيَّهُ، أَمْرُهُ فِيهَا بِجِهَادِ الْكُفَّارِ بِالْحُجَّةِ، وَالْبَيَانِ، وَتَبْلِيغِ الْقُرْآنِ، وَكَذَلِكَ جِهَادُ الْمُنَافِقِينَ إِنَّمَا هُوَ بِتَبْلِيغِ الْحُجَّةِ، وَإِلَّا فَهُمْ تَحْتَ قَهْرِ أَهْلِ الإِسْلَامِ، قَالَ تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَا وَاهِمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ» [التَّوْبَةُ: ٧٣].

* فِي جِهَادِ الْمُنَافِقِينَ أَصْبَعُ مِنْ جِهَادِ الْكُفَّارِ، وَهُوَ جِهَادُ خَوَاصِ الْأُمَّةِ وَوَرَثَةِ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَالْقَائِمُونَ بِهِ أَفْرَادٌ فِي الْعَالَمِ، وَالْمُشَارِكُونَ فِيهِ، وَالْمُعَاوِنُونَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانُوا هُمُ الْأَقْلَيْنَ عَدَدًا فَهُمُ الْأَعْظَمُونَ عِنْدَ اللَّهِ قُدْرًا.

* وَلَمَّا كَانَ مِنْ أَفْضَلِ الْجِهَادِ قَوْلُ الْحَقِّ مَعَ شِدَّةِ الْمُعَارِضِ - مِثْلُ أَنْ تَكَلَّمَ بِهِ عِنْدَ مَنْ تَخَافُ سَطْوَتُهُ وَأَذَاءُهُ - كَانَ لِلرُّسُلِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَسَلَامُهُ مِنْ ذَلِكَ الْحَظْ الْأَوْفُرُ، وَكَانَ لِنَبِيِّنَا صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ أَكْمَلُ الْجِهَادِ وَأَتَمُّهُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ حَزْمٍ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ١ ص ٢٨): (قَالَ تَعَالَى: «وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِنًا يَغْيِطُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ يَلِلاً إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ»)

النَّصْرُ الْمُؤْزَرُ فِي الْجَهَادِ الْأَكْبَرِ

[التوبه: ١٢٠]؛ وَلَا غَيْظَ أَغْيِظُ عَلَى الْكُفَّارِ وَالْمُبْطَلِينَ مِنْ هَذِهِ أَقْوَالِهِمْ بِالْحُجَّةِ الصَّادِعَةِ، وَقَدْ تُهْزَمُ الْعَسَاكِرُ الْكِبَارُ، وَالْحُجَّةُ الصَّحِيحَةُ لَا تُغْلَبُ أَبَدًا، فَهِيَ أَدْعَى إِلَى الْحَقِّ، وَأَنْصَرُ لِلَّذِينَ مِنْ السَّلَاحِ الشَّاكِيِّ، وَالْأَعْدَادِ الْجَمِّيَّةِ، وَأَفَاضُلُ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ لَا نَظِيرَ لَهُمْ، إِنَّمَا أَسْلَمُوا بِقِيَامِ الْبَرَاهِينِ عَلَى صِحَّةِ نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ عِنْدُهُمْ، فَكَانُوا أَفْضَلَ مِمَّنْ أَسْلَمَ بِالْغَلَبَةِ بِلَا خِلَافٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ. وَأَوَّلُ مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهُ مُحَمَّداً ﷺ، أَنْ يَدْعُو لَهُ النَّاسَ بِالْحُجَّةِ الْبَالِغَةِ بِلَا قِتَالٍ!، فَلَمَّا قَامَتِ الْحُجَّةُ وَعَانَدُوا الْحَقَّ، أَطْلَقَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمُ السَّيْفَ حِينَئِذٍ؛ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ﴾ [الأنعام: ١٤٩]؛ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَعُهُ فَإِذَا هُوَ رَاهِقٌ﴾ [الأنبياء: ١٨].

وَلَا شَكَّ فِي أَنَّهُ هَذَا إِنَّمَا هُوَ بِالْحُجَّةِ؛ لِأَنَّ السَّيْفَ: مَرَّةٌ لَنَا وَمَرَّةٌ عَلَيْنَا، وَلَيْسَ كَذِيلُ الْبُرْهَانُ، بَلْ هُوَ لَنَا أَبَدًا، وَدَامِغٌ لِقَوْلِ مُخَالِفِينَا، وَمُزْهَقٌ لَهُ أَبَدًا. وَرُبَّ قُوَّةٍ بِالْيَدِ قَدْ دَمَغَتِ الْبَاطِلَ حَقًا كَثِيرًا فَأَزْهَقَتْهُ، مِنْهَا يَوْمُ الْحَرَّةِ، وَيَوْمَ قُتْلَ عُثْمَانَ ﷺ، وَيَوْمَ قُتْلَ الْحُسَيْنِ، وَابْنُ الزُّبَيرِ ﷺ، وَلَعْنَ قَتْلَتِهِمْ، وَقَدْ قُتَلَ أَنْبِيَاءُ كَثِيرٌ، وَمَا غُلِبَتْ حُجَّتُهُمْ قَطُّ.

* وَقَدْ عَلِمَنَا عَزَّ وَجَلَّ الْحُجَّةَ عَلَى الدَّهْرِيَّةِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ﴾ [الرَّعد: ٨]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَحْصَى كُلُّ شَيْءٍ عَدَدًا﴾ [الجِنِّ: ٢٨]؛ وَعِلْمَنَا الْحُجَّةَ عَلَى الشَّنِيءِ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢]؛ وَعَلَى النَّصَارَى، وَعَلَى جَمِيعِ الْمِلَلِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامُ الشَّيْخُ أَبْنُ بَازِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْفَتاوَى» (ج ٩ ص ٣٩٧): (فَلَا يَجُوزُ لِأَهْلِ الْعِلْمِ السُّكُوتُ، وَتَرَكُ الْكَلَامِ لِلْفَاجِرِ، وَالْمُبْتَدِعِ، وَالْجَاهِلِ، فَإِنَّ هَذَا غَالِطٌ

عَظِيمٌ، وَمِنْ أَسْبَابِ انتِشارِ الشَّرِّ، وَالْبِدَعِ، وَاحْتِفَاءِ الْخَيْرِ، وَقِتْلَتِهِ، وَخَفَاءِ السُّنَّةِ). اهـ
وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الرَّدُّ عَلَى الْبُكْرِيِّ» (ص ٢٧٤): (فَإِنَّ
الْبِدَعَ فِي الدِّينِ سَبَبُ الْفَوَاحِشِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْمُنْكَرَاتِ؛ كَمَا أَنَّ إِخْلَاصَ الدِّينِ لِلَّهِ
تَعَالَى: سَبَبُ التَّقْوَى، وَفِعْلُ الْحَسَنَاتِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتاوَى» (ج ٧ ص ٦٢٩): (الْمُسْتَكْبِرُ
عَنِ الْحَقِّ يُتَنَاهِي بِالإِنْقِيَادِ لِلْبَاطِلِ). اهـ وَلَا بُدَّ.
وَقَالَ الْعَالَمُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوَازَانَ الْفَوَازَانُ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «إِعَانَةِ الْمُسْتَفِيدِ»
(ج ١ ص ٣٣٧): (وَأَخْطُرُ مَا عَلَى الْأُمَّةِ الْآنَ الدُّعَاءُ الْجُهَالُ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ الْعِلْمَ،
وَيَدْعُونَ النَّاسَ بِجَهَلٍ، وَضَلَالٍ). اهـ

وَقَالَ الْعَالَمُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوَازَانَ الْفَوَازَانُ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «شَرِحِ السُّنَّةِ»
(ص ٦٩): (السَّلَفُ مَا سَكَتُوا عَنْ أَمْثَالِ هَؤُلَاءِ؛ بَلْ فَضَحُوهُمْ، وَرَدُّوا عَلَيْهِمْ، لِعِلْمِهِمْ
بِخَطَرِهِمْ عَلَى الْأُمَّةِ، وَنَحْنُ لَا يَسْعُنَا أَنْ نَسْكُتَ عَنْ شَرِهِمْ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ مَا أَنْزَلَ
اللَّهُ تَعَالَى). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «السِّيرِ» (ج ١٤ ص ١٦٦): (وَاللَّهُ عَمَّ الفَسَادُ،
وَظَهَرَتِ الْبِدَعُ، وَخَفَيَتِ السُّنَّنُ، وَقَلَّ الْقَوْالُ بِالْحَقِّ، بَلْ لَوْ نَطَقَ الْعَالَمُ بِصِدْقٍ،
وَإِخْلَاصٍ لَعَارَضَهُ عِدَّةٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْوَقْتِ، وَلَمَقْتُوْهُ وَجَهَلُوهُ؛ فَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا
بِاللَّهِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتاوَى» (ج ٧ ص ٣٨٥): (مَنْ كَانَ
دَاعِيَةً إِلَى بِدْعَةٍ؛ فَإِنَّهُ يَسْتَحْقُ الْعُقُوبَةَ لِدَفْعِ ضَرَرِهِ عَنِ النَّاسِ، وَإِنْ كَانَ فِي الْبَاطِنِ

مُجْتَهِداً، وَأَقْلَى عُقُوبَتِهِ أَنْ يُهْجَرَ فَلَا يَكُونَ لَهُ مَرْتَبَةٌ فِي الدِّينِ لَا يُؤْخَذَ عَنْهُ الْعِلْمُ، وَلَا يُسْتَقْضِي، وَلَا تُقْبَلَ شَهَادَتُهُ وَرَحْوُ ذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبْنُ الْقَيْمِ حَمْلَةَ فِي «رَوْضَةِ الْمُحِبِّينَ» (ج ١ ص ٤٧٤): (إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا رَأَى مِنَ الْعَبْدِ ضَعْفًا عَزِيمَةً وَهِمَةً، وَمِيلًا إِلَى هَوَاهُ طَمَعَ فِيهِ وَصَرَاعَهُ وَالْجَمَهُ بِلِجَامِ الْهَوَى وَسَاقَهُ حَيْثُ أَرَادَ، وَمَتَى أَحَسَّ مِنْهُ بِقُوَّةَ عَزْمٍ، وَشَرَفِ نَفْسٍ، وَعُلُوًّا هِمَةً لَمْ يَطْمَعْ فِيهِ إِلَّا اخْتِلَاسًا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبْنُ بَطَّةَ حَمْلَةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٥٤): (مَنْ سَمِعَ الْحَقَّ فَأَنْكَرَهُ بَعْدَ عِلْمِهِ لَهُ، فَهُوَ مِنَ الْمُتَكَبِّرِينَ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ نَصَرَ الْخَطَاةَ فَهُوَ مِنْ حِزْبِ الشَّيْطَانِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبْنُ الْقَيْمِ حَمْلَةَ: (فَكَشَفُ عَوْرَاتِ هُؤُلَاءِ -يَعْنِي: الْمُبْتَدِعَةَ^(١)- وَبَيَانُ فَضَائِحِهِمْ -وَفَسَادِ قَوَاعِدِهِمْ- مِنْ أَفْضَلِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَسَانَ بْنِ ثَابَتٍ: «إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ مَعَكَ مَا دُمْتَ تُنَافِحُ عَنْ رَسُولِهِ»^(٢)). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفُوزَانُ حَفَظُهُ اللَّهُ فِي «الْمُنْتَقَى» (ج ٣١٨): (فَإِنَّ الْفِتْنَةَ إِنَّمَا حَدَثَتْ، وَتُحْدِثُ بَيْنَ شَبَابِ الْمُسْلِمِينَ؛ بِسَبَبِ الْإِصْغَاءِ

(١) الْمُوَعَّدَةُ وَالْمُحَرَّفَةُ لِلْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَالآثارِ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ١٩٣٥); مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ، وَفِيهِ عَنْهَا فَسِيْعَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ لِحَسَانَ: (إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ لَا يَرَأُلُ يُؤْيِدُكَ، مَا نَافَحْتَ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ).

(٣) وَانْظُرْ: «مُختَصَرُ الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ١ ص ١٠٣).

إِلَى الْأَفْكَارِ الْوَافِدَةِ الْمَسْبُوَهَةِ، وَالْأَعْرَاضِ عَنِ الْمَنْهَاجِ الصَّحِيحِ). اه
وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوَزَانَ الْفَوَزَانُ حَفْظُهُ اللَّهُ فِي «الْمُنْتَقَى» (ج ١
ص ٣١٢): (رُبَّمَا يَكُونُ مِنْ يَنْتَسِبُونَ لِلْدَّعْوَةِ لَهُمْ أَغْرَاضٌ وَأَهْوَاءٌ يَدْعُونَ إِلَيْهَا،
وَيُرِيدُونَ تَحْقِيقَهَا عَلَى حِسَابِ الدَّعْوَةِ، وَتَشْوِيشِ أَفْكَارِ الشَّبَابِ بِاسْمِ الدَّعْوَةِ وَالْغَيْرَةِ
عَلَى الدِّينِ). اه

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقِيمِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: (وَاعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَسْتَقِرُ لِلْعَبْدِ قَدْمٌ فِي الإِسْلَامِ حَتَّى
يَعْقِدَ قَلْبُهُ عَلَى أَنَّ الدِّينَ كُلُّهُ لِلَّهِ، وَأَنَّ الْهُدَى هُدَى اللَّهِ، وَأَنَّ الْحَقَّ دَائِرٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
وَجُودًا وَعَدَمًا، وَأَنَّهُ لَا مُطَاعَ سِوَاهُ، وَلَا مَتْبُوعَ غَيْرُهُ، وَأَنَّ كَلَامَ غَيْرِهِ يُعْرَضُ عَلَى
كَلَامِهِ، فَإِنْ وَاقَفَهُ قَبْلَنَا، لَا لِأَنَّهُ قَالَهُ بَلْ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ بِهِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ، وَإِنْ
خَالَفَهُ رَدَدَنَا، وَلَا يُعْرَضُ كَلَامُهُ ﷺ عَلَى آرَاءِ الْقِيَاسِيِّينَ - يَعْنِي: أَهْلَ الْآرَاءِ - وَلَا
عَلَى عُقُولِ الْفَلَاسِفَةِ، وَالْمُتَكَلِّمِينَ، وَلَا أَذْوَاقِ الْمُتَرَهِّدِينَ، بَلْ تُعَرَّضُ هَذِهِ كُلُّهَا عَلَى
مَا جَاءَ بِهِ، عَرَضَ الدَّرَاهِيمِ الْمَجْهُولَةِ عَلَى أَخْبَرِ النَّاقِدِينَ، فَمَا حَكْمُ بِصِحَّتِهِ فَهُوَ مِنْهُ
الْمَقْبُولُ، وَمَا حَكْمُ بِرَدَدِهِ فَهُوَ الْمَرْدُودُ).^(١) اه

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي «دَرْءِ تَعَارُضِ الْعُقْلِ وَالنَّقْلِ» (ج ٩
ص ٣٤): (فَالْعَبْدُ مُفْتَقِرٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي أَنْ يَهْدِيهِ، وَيُلْهِمُهُ رُشْدَهُ. وَإِذَا حَصَلَ لَهُ عِلْمٌ
بِدَلِيلٍ عَقْلِيٍّ، فَهُوَ مُفْتَقِرٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي أَنْ يُحْدِثَ فِي قَلْبِهِ تَصْوُرَ مُقَدَّمَاتٍ ذَلِكَ
الْدَّلِيلُ، وَيَجْمِعُهَا فِي قَلْبِهِ، ثُمَّ يُحْدِثَ الْعِلْمَ الَّذِي حَصَلَ بِهَا. وَقَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ مِنْ

(١) وَانْظُرْ: «مُختَصَرُ الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ١ ص ٤٠).

أَذْكِيَاءِ النَّاسِ وَأَحَدُهُمْ نَظَرًا، وَيَعْمِلُهُ عَنْ أَظْهَرِ الْأَشْيَاءِ، وَقَدْ يَكُونُ مِنْ أَبْلَدِ النَّاسِ وَأَضْعَفِهِمْ نَظَرًا، وَيَهْدِيهِ لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ، فَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِهِ، فَمَنْ اتَّكَلَ عَلَى نَظَرِهِ وَاسْتَدَلَّ إِلَيْهِ، أَوْ عَقْلِهِ وَمَعْرِفَتِهِ، خُذِلَ، وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَاتِ كَثِيرًا مَا يَقُولُ: «يَا مُقْلَبَ الْقُلُوبِ ثَبِّ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ»^(١) وَيَقُولُ فِي يَمِينِهِ: «لَا وَمُقْلَبُ الْقُلُوبِ»^(٢)، وَيَقُولُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ»^(٣) وَيَقُولُ: «مَا مِنْ قَلْبٍ مِنْ قُلُوبِ الْعِبَادِ إِلَّا وَهُوَ بَيْنِ إِصْبَاعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ، إِنْ شَاءَ أَنْ يُقِيمَهُ أَقَامَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُزِيغَهُ أَزَاغَهُ»^(٤)). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْفَتاوَى» (ج ٩ ص ٢٤)؛ عَنِ الْكَفَرَةِ فِي الْخَارِجِ، وَالْمُبْتَدِعَةِ فِي الدَّاخِلِ: (وَلَكِنْ يَصِيرُ غَالِبٌ هَؤُلَاءِ مُدَاهِنِينَ لِعَوَامِهِمْ مُضِلِّينَ لَهُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ يَصِيرُونَ مُنَافِقِينَ زَنَادِقَةً، لَا يُقْرُونَ بِحَقٍّ وَلَا بِبَاطِلٍ، بَلْ يَتُرُكُونَ

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ فِي «سُنْنَتِهِ» (ج ٣ ص ٣٠٤)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنْنَتِهِ» (ج ٢ ص ٢٦٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ١٨٢). بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٨ ص ١٢٨) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

(٣) الرَّوَايَاتُ الَّتِي تَذَكُّرُ هَذَا الْيَوْمِيَّنَ كَثِيرَةٌ؛ أَنْظُرْ: مَثَلًا «صَحِيحَ مُسْلِمٍ» (ج ١ ص ١٨٦ و ٣٢٠)، وَ(ج ٢ ص ٩١٥)، وَ(ج ٣ ص ١٢٣٨)، وَ(ج ٤ ص ١٧٩٨).

(٤) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ١٨٢)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «الْتَّوْحِيدِ» (ص ٨٠)، وَالْأَجْرَيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص ٣١٨)، وَالطَّبَّارِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّامِيَّنَ» (٥٨٢)، وَالْبَغْوَيُّ فِي «مَسْرُحِ السُّنْنَةِ» (٨٩) عَنِ النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

الْحَقُّ كَمَا تَرَكُوا الْبَاطِلَ، فَأَذْكِياءُ طَوَافِ الضَّلَالِ، إِمَّا مُضَلَّوْنَ مُدَاهِنُونَ، وَإِمَّا رَنَادِقَةً مُنَفِّقُونَ لَا يَكَادُ يَخْلُو أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ هَذِينَ). اهـ

وَقَالَ الْعَالَمَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوَازَانَ الْفَوَازِانُ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي «الْمُنْتَقَى» (ج ١ ص ٣٢٢): (فَالَّذِينَ يَتَسَبَّبُونَ إِلَى الدَّعْوَةِ الْيَوْمَ فِيهِمْ مُضَلَّوْنَ يُرِيدُونَ الْإِنْجَارَ بِالشَّيَّابِ، وَصَرْفَ بِالشَّيَّابِ عَنِ الدِّينِ الْحَقِّ، وَتَقْرِيقَ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْإِيَقَاعَ فِي الْفِتْنَةِ^(١)، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حَذَرْنَا مِنْ هَؤُلَاءِ: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيْكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَا وَصَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيْكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾ [الْتَّوْبَةُ: ٤٧]؛ فَلَيْسَ الْعِبْرَةُ بِالإِنْتِسَابِ، أَوْ فِيمَا يَظْهَرُ، بَلِ الْعِبْرَةُ بِالْحَقَائِقِ، وَبِعَوَاقِبِ الْأُمُورِ.

* وَالْأَشْخَاصُ الَّذِينَ يَتَسَبَّبُونَ إِلَى الدَّعْوَةِ يَجِبُ أَنْ يُنْظَرَ فِيهِمْ: أَيْنَ دَرَسُوا؟ وَمِنْ أَيْنَ أَخْذُوا الْعِلْمَ؟، وَأَيْنَ نَشَوْوا؟، وَمَا عَقِيَّدُهُمْ؟ وَتَنْتُرُ أَعْمَالُهُمْ وَآثَارُهُمْ فِي النَّاسِ وَمَاذَا أَنْتَجُوا مِنِ الْحَيْرَ؟ وَمَاذَا تَرَثَّبَ عَلَى أَعْمَالِهِمْ مِنِ الإِصْلَاحِ؟ يَجِبُ أَنْ تُدْرَسَ أَحْوَالُهُمْ قَبْلَ أَنْ يُغْتَرَّ بِأَقْوَالِهِمْ وَمَظَاهِرِهِمْ، هَذَا أَمْرٌ لَا بُدَّ مِنْهُ، خُصُوصًا فِي هَذَا الزَّمَانِ، الَّذِي كَثُرَ فِيهِ دُعَاءُ الْفِتْنَةِ، وَقَدْ وَصَفَ النَّبِيُّ ﷺ دُعَاءَ الْفِتْنَةِ؛ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ مِنْ جِلْدِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِالْسِيَّئَاتِ^(٢)، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْفِتْنَةِ؛ قَالَ: «دُعَاءُ عَلَى أَبْوَابِ

(١) فَيَجِبُ عَلَيْنَا مُجَاهَدَتُهُمْ، وَفَضْحُهُمْ فِي بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ.

(٢) كَمَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٨ ص ٩٢-٩٣) مِنْ حَدِيثِ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

جَهَنَّمَ، مَنْ أَطَاعَهُمْ؛ قَدْفُوهُ فِيهَا»^(١) سَمَّا هُمْ دُعَاءً!

* فعلينا أن نتتبه لهذا، ولا نحشد في الدعوة كل من هب ودب، وكل من قال: أنا أدعو إلى الله، وهذه جماعة تدعوا إلى الله! لا بد من النظر في الواقع الأمر، ولا بد من النظر في الواقع الأفراد والجماعات^(٢)؛ فإن الله سبحانه وتعالى قيد الدعوة إلى الله بالدعوة إلى سبيل الله؛ قال تعالى: «قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَذْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ» [يوسف: ١٠٨]؛ دل على أن هناك أناسا يدعون لغير الله، والله تعالى أخبر أن الكفار يدعون إلى النار، فقال: «وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَوْا وَلَا مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَدْ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ» [آل عمرة: ٢٢١]؛ فالدعاة يجب أن ينظروا في أمرهم). اهـ

هذا آخر ما وفقني الله سبحانه وتعالى إليه في تصنيف هذا الكتاب النافع المبارك - إن شاء الله - سألا ربي جل وعلا أن يكتب لي به أجرًا، ويحط عنني فيه وزرا، وأن يجعله لي عند يوم القيمة ذخرا... وصلى الله وسلام وبارك على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

(١) آخر جه البخاري في «صحيحه» (ج ٨ ص ٩٢-٩٣) من حديث حذيفة بن اليمان .

(٢) فإن هؤلاء المبتدةة إنما يدعون إلى أنفسهم، ولا يدعون إلى الله تعالى، بل يدعون إلى النار، اللهم سلم سلم.

فِهْرَسِ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ	الْمَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
(١)	فَتْوَىُ الْعَالَمَةِ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ فَوْزَانَ الْفَوْزَانَ فِي أَنَّهُ: لَا يَدْعُ مِنْ مُجَاهِدَةِ الْعَدُوِ الدَّاخِلِيِّ أَوْلًا، قَبْلَ الْعَدُوِ الْخَارِجِيِّ: لِلنَّصْرِ الْمُؤْزَرِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ: بِالتَّصْفِيفَةِ الشَّامِلَةِ؛ لِأَهْلِ الْبَدْعِ وَالْأَهْوَاءِ: بِجَمِيعِ أَنَوَاعِهِمْ فِي الدُّولِ الْإِسْلَامِيَّةِ.....	٥
(٢)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى جِهَادِ أَهْلِ الْحَدِيثِ؛ لِلْمُخَالِفِينَ: لِلشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ؛ بِالْقُرْآنِ، وَالسُّنْنَةِ، وَالآثَارِ.....	٦
(٣)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَسْبَابِ إِمَامَةِ الْإِمَامِ مَالِكٍ؛ مِنْهَا: أَنَّهُ كَانَ يَتَقَدُّمُ الرِّجَالَ الْمُخَالِفِينَ؛ لِلشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ !.....	٧
(٤)	الْمُقَدَّمَةُ.....	٨
(٥)	اَثْبَتْ اُحْدُ.....	١٨
(٦)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى عَظَمِ الْجِهَادِ بِالْبَيَانِ، وَهُوَ مِنَ الْجِهَادِ الْأَكْبَرِ، بِهِ يُحَرِّقُ اللَّهُ تَعَالَى قُلُوبَ أَهْلِ الْكُفْرِ فِي الْخَارِجِ، وَقُلُوبَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ فِي الدَّاخِلِ، بَلْ بِهِ يَنْزِلُ الْأَمْنُ وَالْأَمَانُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْأَوْطَانِ، وَبِهِ يَأْتِي النَّصْرُ لِلْبُلْدَانِ.....	١٩

